جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون
قسم الفقه وأصوله

# تطبيقات معاصرة لعوض الجاه

إعداد:
وجدان حمدان فلاح العبداللات

إشراف
أ. د. موسى القضاة

قدَم هذا البحث المستل من أطروحة الدكتوراه
استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله
في جامعة العلوم الإسلاميَة العالميَة
الفصل الثاني
٢٠٢٠-٢٠٢١م.

بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

# تطبيقات معاصرة لعوض الجاه

وجدان حمدان فلاح العبداللات
قسم الفقه وأصوله ، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، الأردن .
**البريد الإلكتروني:** Hmdawjdan68@gamil.com

**ملخص :**
تناولت هذا الدراسة موضوع الجاه وعوضه وكان على ثلاثة فصول وخاتمة فالفصل الأول : كانت تحت مسمى مفهوم عوض الجاه ومتعلقاته جعلته على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول درست فيها مفهوم الجاه وعوضه أما المبحث الثاني فتناولت فيه الالفاظ التي لها علاقة بعوض الجاه ثم كان المبحث الثالث نظرية المقاصد وعلاقتا بعوض الجاه ثم الفصل الثاني وتحت عنوان بذل الجاه وعوضه وأحكامه أحكام بذل الجاه وعوضه فكان في مبحثين الأول منهما تحدثت في عن تأصيل بذل الجاه وأهميته أما المبحث الثاني فدرست فيه حكم عوض الجاه وضوابطه أما الفصل الثالث المسمى تطبيقات معاصرة لعوض الجاه فهو في أربعة مباحث المبحث الأول منه ذكرت فيه الجاه العشائري وعلاقته بالعوض أما المبحث الثاني فتناولت فيه إعمال الوجاهة في الأعمال الخيرية والمبحث الثالث عرفت بحكم العوض في النفوذ الاقتصادي والسياسي وأخيرًا المبحث الرابع وهو التكييف الفقهي لبذل الجاه وعوضه ثم ختمت الدراسة بأهم النتائج التي توصلت إليه منها .

١-الجاه تتطرقت لها كتب فقهائنا من حيث التنظير والتوجيه والاستفادة منه في الحياة العامة.

٢-الجاه ليس نعمة تقصر صاحبها على المنافع والمنازل الدنيوية بل هي لمن أحسن استخدامه طريق موصل إلى رضى الله سبحانه وتعالى.

٣-يعتبر فقهاء الأمة أن عدم استخدام الجاه في رفع حيف أو ظلم تجعل الشخص صاحب الجاه في مكان المساءلة وتضع عليه القصص والدية كما هو المشهور من قول السادة المالكية.

**الكلمات المفتاحية :** عوض ، جاه ، مالكي، تطبيقات، الفقه .

# Contemporary applications of Awad Al Jah

Wejdan Hamdan Falah Al Abdallat.
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Sheikh Noah College of Sharia and Law, International Islamic University of Sciences, Amman, Jordan.
**E-mail:** Hmdawjdan68@gamil.com

**Abstract:**
This study dealt with the subject of prestige and its place, and it was divided into three chapters and a conclusion. And the two relationships between the status quo and then the second chapter and under the title “Giving prestige and replacing it and its rulings,” the rulings on striving for prestige and replacing it. It was in two sections, the first of which I talked about the rooting of prestige and its importance. The second topic examined the ruling in place of prestige and its controls. The first of it mentioned clan prestige and its relationship to consideration. The second topic dealt with the realization of prestige in charitable work, the third topic was known as the rule of consideration in economic and political influence, and finally the fourth topic, which is the jurisprudential adaptation to give prestige and its compensation. Then the study concluded with the most important results that it reached.
1. Prestige has been dealt with in the books of our jurists in terms of theorizing, guidance and benefiting from it in public life.
2. Prestige is not a blessing that limits its owner to worldly benefits and homes. Rather, it is for the one who makes good use of it, a path that leads to the pleasure of God Almighty.
3. The jurists of the nation consider that not using prestige to remove injustice or oppression makes the person with prestige in a place of accountability and put parenting stories on him, as is well-known from the words of the Maliki masters.

**Keywords:** Awad, Jah, Maliki, Applications, Jurisprudence.

**الإهداء**

**إلى أصحاب الفضل الأول أمي وأبي رحمهما الله**

**إلى ابنائي**

**وإلى مشايخي ومن علمني ومن له حق عليّ**

**وإلى كل عالم وقفت بين سطوره ونهلت من معين علمه**

**وإلى كل من شجعني ووقف إلى جانبي ووجهني وأولاني عنايته**

**إلى كل طالب علم تعب وتكبد العناء في الدراسة والبحث**

**إلى كل أولئك أهدي هذا العمل.**

**وأسأل الله أن يجزيكم عني خير الجزاء ويعظم لكم المثوبة**

**فالفضل منكم وإليكم بأمر الله يعود**

**الباحثة: وجدان حمدان فلاح العبداللات**

**الشكر والتقدير**

**اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً خالداً، ولك الحمد حمداً لا منتهى له، ولك الحمد حمداً يليق بجلالك وعظمتك،**

**وبحمدك وشكرك تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.**

**أما بعد.**

**فإنّ خير الطاعة الود، فلذا يشرفني أن أرد الفضل إلى أهله ومنبعه، وأن أقدم الشكر والامتنان والدعاء لأصحاب الفضل بفضلهم، وأتقدم لهم بخالص الشكر والامتنان والثناء، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور وليد مصطفى شاويش، الذي أجزل في عطائه، فكان صاحب القريحة الوقادة، والنصائح السديدة، وكذلك أشكر الدكتور أحمد القضاة، الذي وجهني ونصحني وأعانني، وكذلك يتواصل الشكر إلى الدكتور موسى القضاة، المشرف الذي فتح لي قنوات من الإرشاد، فكان المقوم والموجه، وإلى كل من بنى في دواخلي بنيانا راسخا بالعلم، وإلى جميع من علمني في كليتي المباركة كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون وترك معي أثراً لا يمحى؛ فهم أهلٌ للشكر والفضل.**

**الباحثة: وجدان حمدان فلاح العبداللات**

## المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا وسيدنا محمد سيد الانبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ.

فإنَّ الجاه وعوضه من الموضوعات التي استحقت الدارسة والبحث وعليه فقد جعلت بحثي في ثلاثة لكل فصل مباحث ومطالب ففي الفصل الأول تناولت دراسة مفهوم الجاه وعوضه ومتعلقاته وكان ذلك في ثلاثة فالاول منهما في مطلبين والثاني في ثلاثة مطالب، والثالث في مطلبين ، أما الفصل الثاني الذي كانت الدراسة فيه باسم بذل الجاه وعوضه واحكامه ، وهذا الفصل في مبحثين الاول كان في مطلبين والثاني في مطلبين واخيرًا كان الفصل الثالث وهو تطبيقات معاصرة لعوض الجاه وهو في اربعة مباحث ، المبحث الاول في مطلبين وكذلك كان المبحث الثاني أما المبحث الثالث ففي ثلاثة مطالب وخاتمت هذه المطالب هو المبحث الرابع الذي كان في مطلبين ثم ختمت الدراسة بأهم النتائج وذلك في خاتمة البحث .

وخطتي في مشروعي البحثي كانت على ضوء طرح عدة أمور لمعالجة كلّ ما يتعلق بمسمّى البحث قيد الدارسة ومن هذه الأمور:

**أولًا: أهمية الدراسة**

١.السعي في طلب العلم بشكل بحثي وتقليب كتب الفقهاء وأخذ ما عندهم من كل فائدة وعلم موجود في هذه الكتب.

٢.المساهمة في وضع بحث يتضمن موضوع قلت فيه الدراسة وهو الجاه وعوضه.

٣.جمع الشذرات التي بُثَّتْ في كتب فقاء الأمة حول هذا الموضوع.

٤.تزويد المكتبة الإسلامية بدراسة أكاديمية حول الجاه وعوضه.

**ثالثًا: مشكلة الدراسة**

١.هل الجاه وعوضه الموجود في المجتمع الآن له أصل في الشريعة وكتب الفقهاء؟

٢.هل يمكن أن يكون الجاه مساهماً في تحقيق الرخاء والتطور في مجتمعاتنا؟

٣.ما جدوى استخدام الجاه في الخلافات المجتمعية؟

٤.أين يمكن أن يستخدم الجاه بشكل جدّي ومفيد في الحياة العامة والإقتصادية؟

**ثانيًا: أهداف الدراسة:**

اهداف الدراسة سوف تحاول الاجابة على كل اسئلة مشكلة الدراسة السابقة

**رابعًا: منهج الدراسة.**

اعتمدت في بحثي على مناهج منها:

١.المنهج التاريخي المقارن؛ للوقوف على كل ما قيل في موضوع الجاه وعوضه.

٢.المنهج الوصفي: وذلك بتوصيف كلّ مشكلة يمكن أنْ تنتج عن الاستخدام غير السليم للجاه وعوضه.

٣.المنهج الإحصائي وذلك بجرد متعلقات الموضوع أي الجاه وعوضه.

**خامسًا: الدراسات السابقة:**

حداثة الموضوع جعل الدراسات حوله قليلة، ولكن لم تخلُ المكتبة الإسلامية من دراسات جادة ورصينة حول هذا الموضوع ومنه:

١.«ثمن الجاه في الفقه الإسلامي» بحث مقدم من الباحث جمال أحمد زيد الكيلاني- جامعة قطر - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية – قطر – ٢٠١٨ م .

البحث كان في حدود ستة وعشرين صفحة من المحلقات، فهو بحث صغير حيث تناول الباحث ثمن الجاه، وكيفية الحديث ذكره في الفقه الإسلامي، ولكن مع هذا فإنّ جهده مشكور بما خدم به الموضوع، وقد نبه فضيلته أنه لم يقف على دراسة تناولت هذا الموضوع، أي ثمن الجاه، أما بحثي فهو رسالة دكتوراه تناولت عدة مباحث ومطالب لها علاقة قوية بالجاه وعوضه.

٢.كتاب «الإجراءات المتبعة في القضاء العشائري الأردني» تأليف بسام الجبور، تناول فيه الجاه في العرف الأردني، وقد تطرّق فيه إلى جوانب متعلقة بالاستخدام لنعمة الجاه في إصلاح ذات البين.

٣.أما بحثي فهو دراسة متكاملة لا تقف عند حدود البحث المذكور بل هي دراسة شاملة واسعة في مبحاثها ومطالبها

٤.كتاب «اقضاء العشائري في الأردن وفلسطين» جمع وإعداد: محمود سالم ثابت أبو السعد. وهذا الكتاب لم يتجاوز في جوهره الكتاب السابق.

ولكن مع هذا فقد استفدت منهما في الوقوف على كثير من الاصطلاحات العشائري المستخدمة حول الجاه عوضه، وهذا ساعدني في توصيف الجاه ضمن إطار العرف العشائري.

ومع هذا فإن بحثي يختلف بشكل كبير عنهما حيث ذكرت جوانب كثيرة وعلمية ومنقولة من كتب الفقهاء لن يجدها القارئ في الكتابين السابقين.

# المبحث الأول

# الجاه العشائري وعلاقته بالعوض

## المطلب الأول

### الجاهات وأثرها في الحياة الاجتماعية

يعدّ النظام الاجتماعي السائد في عالمنا العربي نظاماً عشائرياً قبلياً بالدرجة الأولى، وهذا ليس جديدًا على الواقع العربي، بل هو ضارب بالجذور في اعماق التاريخ، وحتى بعد أنْ شعَّ ضياء الإسلام في ربوع بلادنا العربية بقى هذا النظام هو السائد، يقول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣]

قال الإمام الرازي: "جعلناكم شعوبا داخلين في قبائل، فإن القبيلة تحتها الشعوب، وتحت الشعوب البطون، وتحت البطون الأفخاذ، وتحت الأفخاذ الفصائل، وتحت الفصائل الأقارب، وذكر الأعم لأنَّه أذهب للافتخار؛ لأنَّ الأمر الأعم منها يدخله فقراء وأغنياء كثيرة غير محصورة، وضعفاء وأقوياء كثيرة غير معدودة، ثمّ بين فائدة ذلك وهي التعارف وفيه وجهان: أحدهما: أن فائدة ذلك التناصر لا التفاخر. وثانيهما: أن فائدته التعارف لا التناكر "[1].

وهذه الآية جاءت في سياق المدح والمن، وأنّ هذه القبائل ليس اجتماعها الا من باب نصرة الضعيف، والسعي في حاجة الملهوف، وهكذا عهدًا العشيرة، فنرى وجهائها دائمًا في السعي لردم الخلافات الاجتماعية التي تحدث في المجتمع بشكل عام، مستندة في ذلك على المفاهيم الشرعية، وواقفت عند الحدود الربانية، فكم من حادث قد يحدث في مكان ما فترى الجاهات تتشكل من شيوخ عشائر ووجهاء مجتمع، سواء أكاديميين أو علماء دين أو أهل يسر، ثمّ تنطلق هذه الجاه ساعية في إيجاد افضل السبل والحلول لإبقاء السلام المجتمعي ونسجه مترابط غير ممزق الاجزاء، وحتى أنَّ هذه الجاهات له دور كبير في انشاء بيوت الزوجية، سواء في اثناء خطبة المرأة أو تزويجها، وهذا الأمر ليس وجوده الان، أو هو عادة اجتماعية، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسعى في كل ما ذكرت، سواء في ما يتعلق في حل النزاعات الاجتماعية، فمن ذلك ما رواه سهل بن سعد الساعدي حيث قال: "وقع بين حيين من الأنصار كلام؛ حتى تراموا بالحجارة، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم"[2].

---

[1] الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج٢٨/ص١١٣.

[2] التخريج: سنن النسائي ج٨/ص٢٤٣ برقم ٥٤١٣، مصدر سابق، النسائي، والسنن الكبرى ج٥/ص٤١٥ برقم ٥٩٣٠، مصدر سابق، النسائي.

وبوب الإمام النسائي لهذا الحديث بقوله: مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم [١].

والنصوص الشرعية في فضل الاصلاح بين الناس كثيرة، حتى ألفت في ذلك الرسائل والكتب، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه لذلك: باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم[٢]، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: "كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة"[٣].

وأيضًا بوب لذلك الإمام أبو دواد في سننه فقال: "باب في إصلاح ذات البين"[٤]، وكذلك تحدث الإمام البيهقي في كتابه "الآداب عن فضل الاصلاح" مبوبًا باب في ذلك تحت اسم: "باب في الإصلاح بين الناس"[٥].

فلم يخلوا كتاب من كتب السنة إلا وتحدث عن فضل الاصلاح بين الناس [٦].

وأما ما يتعلق في تأسيس بيت الزوجية فمن افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وسعيه في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم " خطب على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فنعم إذا" قال: فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها، فقالت: لاها الله إذا، ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جليبيبا وقد منعناها من فلان وفلان؟ قال: والجارية في سترها تستمع، قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره؟ إن كان قد رضيه لكم، فأنكحوه، قال: فكأنها جلت عن أبويها، وقالا: صدقت، فذهب أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت قد رضيته فقد رضيناه" [٧].

---

[١] سنن النسائي ج٨/ص٢٤٣، مصدر سابق، النسائي.

[٢] صحيح البخاري ج٣/ص١٨٧، مصدر سابق، البخاري.

[٣] تخريج: صحيح البخاري ج٣/ص١٨٧ برقم ٢٧٠٧، مصدر سابق، البخاري، وج٤/ص٥٦ برقم ٢٩٨٩، وصحيح مسلم ج٢/ص٦٩٩ برقم ٥٦ - (١٠٠٩)، مصدر سابق، مسلم. الحكم: حديث متفق عليه.

[٤] أبو داود، سنن ابي داود، مصدر سابق، ج٧/ص٢٨٠.

[٥] البيهقي، الآداب، مصدر سابق، ص٤١. والبيهقي، شعب الإيمان، مصدر سابق، ج١٣/ص٤٢٥.

[٦] ينظر: أحمد عماري، الإصلاح بين الناس- موقع: الألوكة: https://www.alukah.ne.

[٧] التخريج: مسند الامام أحمد ج١٩/ص٣٨٥ برقم ١٢٣٩٣، مصدر سابق، مسند أحمد، الحكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أما محاولته في الاصلاح بين الزوجين "فعن ابن عباس: أن مغيثا كان عبدا، فقال: يا رسول الله، اشفع إليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بريرة اتقي الله، فإنه زوجك، وأبو ولدك" فقالت: يا رسول الله، تأمرني بذلك؟ قال: "لا، إنما أنا شافع"[1].

ولهذا ذكرت كتب الفقه الجاهات الاجتماعية؛ لأنَ لها اثر في المجتمعات وأيضًا تأثير، فمن الأمور التي كانت تجري اثناء التزويج والخطبة ما نقله أبو عبد الله ميارة فقال: "ويأتي أهل الزوج معهم بمن له وجاهة من الشرفاء وغيرهم ممن له الوجاهة، ويجتمعون في المسجد فيسمع الحاضرون من ولي الزوجة إنكاح وليته لفلان، ويسمعون من ولي الزوج أو ممن ناب عنه القبول، ويعينون الصداق إما جهارا أو بين أولياء الزوجين، ويقرءون الفاتحة وينصرفون، ولا يحضر الزوج حياء ولا يشهد عليه"[2].

فهذا كله مستند وجود الجاهات المجتمعية فليس العادة هي الحاكمة أو المرغبة، وإنما نصوص يجوز أنها قد خُبى ومضها في اذهان الناس كنصٍ، ولكن بقيت معانيها في قلوبهم ووجدانهم خاصة، وأننَّا شعوب اسلامية ليس اليوم أو البارحة، بل منذ قرونٍ عدة، فلهذا كان لهذه الجاهات اثر اجتماعي وتربوي في اذهان ابناء المجتمع، ونجد من هؤلاء الابناء كل الاحترام والتقدير لكل جاهات تأتي، سواء استجيب له أو لم يستجاب، بل هي محل تقدير واجلال لما تَكِنُّ المجتمعات الإسلامية لهذه الوسيلة الاجتماعية اي الجاهات من منزلة في نفوسها متربية عليها تربية اسلامية ترغب بالثواب وتخاف العقاب في كل ذلك، يحضر الحياء والادب الإسلامي في مواجهة هذه الجاهات بكل عبارة ترحيب حار واكرام مستحق، وهكذا جرت العوائد في كافة مجتمعاتنا الإسلامية.

والجاهات حتى يبقى اثرها في المجتمع كعامل بناء عليها أن تراعي الجوانب الشرعية في الاصلاح خاصة فيما يتعلق بالدماء أو الاموال والاعراض، فعليها أن لا تحابي من يعرف بالتسلط على الناس أو الافساد في المجتمع، بل تكون رادعا مصلحًا لها، والشفاعة التي هي محور سعي الجاهات لها متفق عليها في استحبابها، فقد قال الإمام العراقي: "الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمي وإنما فيه التعزير فجائز عند العلماء بلغ الإمام أم لا، والشفاعة فيه مستحبة إذا لم يكن المشفوع صاحب أذى ونحوه"[3].

---

[1] التخريج: أبو داود، سنن ابي داود، مصدر سابق، ج٣/ص٤٥٨ برقم ٢٢٣١. ومسند أحمد ج٣/ص٣٤٣ برقم ١٨٤٤، مصدر سابق، أحمد. الحكم على الحديث: حديث صحيح وأصله في الصحيحين.

[2] ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، ج١/ص١٥٥.

[3] أبو زرعة، طرح التثريب في شرح التقريب، مصدر سابق، ج٨/ص٣٥.

## المطلب الثاني

## أخذ العوض في الجاهات العشائرية

### أولا: اخذ الوجهاء عوض وجاهتهم.

للعشائر العربية وبالأخص الأردنية التزامات واسس في ضبط الوجاهة العشائرية، فهم يشترطون فيمن يسعى للإصلاح من الوجهاء "أن يكون كريمًا، وذا سعة من المال؛ لأنَّه في بعض الاحيان قد يدفع من جيبه لإصلاح ذات البين"[١].

كما أنَّ الوجاهة العشائرية في سيره الى حل الخصومات والنزعات بين المتشاجرين يصحبها ما يسمى في العرف العشائري الكفيل، وهو بمعنى الكفيل الشرعي، إلا أنه في العرف الشرعي يزيدون في تسمته كفيل وفاء، "وهو كفيل وضامن بأنَّ يدفع عن كفله كل الحقوق المادية والمعنوية الصادرة بموجب حكم القاضي، وأيضًا تعرف كفالة الوفاء بأنَّه كفالة المعتدي للوفاء بما يترتب عليه من التزامات تجاه المجني عليه"[٢].

ولهذا الكفيل الذي يسمّى بالعرف العشائري أيضًا (الوجه) له حقوق وواجبات حماية له وحفاظ على هذا العرف العشائري من الانهيار والزوال، حيث إنهم يعدون الكفيل الركيزة الاساسية في هذا العرف، فمن حقوق وواجبات الكفيل [٣]:

١. الاصيل قبل الكفيل، لا يجوز مطالبة الكفيل بما كفله إلا بعد الرجوع إلى الاصيل.

٢. الحرص على راحة الكفيل، لا يطالب الكفيل بسدد ما على مكفوله إلا في النهار، ولا يجوز ليلًا، وتسمى هذه العلمية "تثوير".

٣. نقل الكفالة، يحق للكفيل أن ينقل الكفالة إلى شخص أقوى منه في تحصيل الحق ممن كان عليه، وتسمى هذه في العرف العشائري "يُفيض الكفيل".

٤. الكفيل ملزم بما عنده، الكفيل يستطيع أن يسدد الكفالة بما لديه، وليس عين الحق، وعلى صاحب الحق قبول ذلك.

---

[١] القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٣٣، جمع وإعداد: محمود سالم ثابت ( أبو السعد )، من منشورات موقع أم الكتب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، غزة – دولة فلسطين. والجبور، بسام نهار، (٢٠١٦م)، الاجراءات المتبعة في القضاء العشائري الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١١.

[٢] القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٤٧. ينظر: ص٥٦ حقوق وواجبات الكفيل، وص٦٠، مصدر سابق، أبو السعد. والجبور، الإجراءات المتبعة في القضاء العشائري الأردني، مصدر سابق، ص٦٩.

[٣] ينظر: القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٥٦ حقوق وواجبات الكفيل، وص٦٠. ص٦٤، مصدر سابق، أبو السعد، و الجبور، الإجراءات المتبعة في القضاء العشائري الأردني، مصدر سابق، ص٦٩.

هذا بالنسبة للجاهة العشائرية، فهي تدفع ولا تأخذ، تمنح ولا تكسب، وإنما المقصود من ذلك الجاهات العشائرية المنضبطة بالشرع قبل العرف، فإنَّ الشرع كما اسلفت قنن مسألة اخذ العوض من قبل الجاهات لنفسها، نعم من يتكلف بالقضاء بين المختصمين يجعل له في العرف العشائري ما يسمى بالرزقة، "وهي مبلغ من المال يُقدم للقاضي" [١]، يعتبرها الباحثون المعاصرون أنَّه كرسم للقضية، أي وفق المصطلحات الحديثة بدل اتعاب، وثمنًا للقرار الذي سيصدره القاضي [٢].

بينما هي في العرف العشائري تعتبر مساعدة للقاضي في المصاريف التي سوف تقع عليه نظير عقد مجلس الوجاهة العشائرية بحضوره، فهي تكون نظير إعداد الطعام للمتخاصمين، ولمن يحضر من الوجهاء، كما تكون مصاريف للقهوة وما يلزم تلك الجلسة التي فيها عدد من الجاهات العشائرية[٣]، وهذا الفعل قد نص فقهاء السادة المالكية على جوازه، فقال الدسوقي المالكي: "إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم" [٤]، وهذه الرزقة تحدّد بحسب الحالة الاجتماعية للمتخاصمين، كما يحدد لها كفيل، واخذ الرزقة كما يقول أهل العرف العشائري الغاية منها تأديب المذنب والمعتدي، والرزقة انواع منها[٥]:

١. رزقة السنود، وهي رزقة تأخذ عند رفض الطرف الخاسر لحكم القاضي [٦].

٢. الرزقة المعترضة، إذا عقد مجلس الجاهات العشائرية في بيت، وادعى أحد المتخاصمين أنَّ خصمه قد أهانه أو غبنه، فعند ذلك يقول صاحب البيت هذه رزقة معترضة عند راعي البيت، فالحق إلى تحلقه على [٧].

٣. رزقة رفوع، هذه تدفع للقاضي إذا طلب أحد المتخاصمين تأجيل الحكم أو القضية [٨].

[٨].

٤. رزقة دم، هذه يدفعها من عليه الدم [٩].

---

[١] القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٧٠، مصدر سابق، أبو السعد، والجبور، الإجراءات المتبعة في القضاء العشائري الأردني، مصدر سابق، ص٦٩.

[٢] ينظر: القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٧٠، مصدر سابق، أبو السعد، والجبور، الإجراءات المتبعة في القضاء العشائري الأردني، مصدر سابق، ص٦٩.

[٣] ينظر: القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٧٠، مصدر سابق، أبو السعد، والجبور، الإجراءات المتبعة في القضاء العشائري الأردني، مصدر سابق، ص٦٩.

[٤] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج٢/ص٢٢٤.

[٥] ينظر: القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٧٢، مصدر سابق، أبو السعد.

[٦] ينظر: القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٧٢، مصدر سابق، أبو السعد.

[٧] ينظر: القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٧٣، مصدر سابق، أبو السعد.

[٨] ينظر: القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٧٣، مصدر سابق، أبو السعد.

[٩] ينظر: القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٧٤، مصدر سابق، أبو السعد.

٥.رزقة منشد، تسمى (فرض وقرض) يدفعها الجاني [١].

٦.رزقة العطوة الصافية، تدفع من قبل الجاني [٢].

وإذا كانت القضية متعلقة بدم أو عرض أو حرمة بيت أو جراح يتحملها خمسة من أهل الجاني في دفع الرزقة، أما إذا كانت في عقار أو بيت أو أرض يتحملها صاحب العلاقة [٣].

وبما تم عرضه ليس للجاهات حسب العرف العشائرية عوض أو غير ذلك من لم يثبته العرف عند أهله من العشائر.

**ثانياً: أخذ العوض في تقطيع الوجه:**

من المصطلحات الشائعة الذكر والاستخدام لدى العشائر الأردنية والفلسطينية يقصد منها الحفاظ على سنة الذمة التي أكدها الشرع.

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم..."[٤]، فقوله صلى الله عليه وسلم: "يسعى بذمتهم" أي أمانهم وعهدهم[٥]،

وقال صلى الله عليه وسلم: "..ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل" [٦].

فقوله صلى الله عليه وسلم: "ذمة المسلمين واحدة"، قال ابن هبيرة: "وفيه من الفقه أن ذمة المسلمين واحدة، وأنه إذا أجار أدناهم أو بذل ذمة على البلد العظيم أو الجم الغفير مضت ذمته، ونفذ قوله، ولزم المسلمين كلهم الوفاء بما شرطه" [٧].

---

[١] ينظر: القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٧٤، مصدر سابق، أبو السعد.
[٢] ينظر: القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٧٤، مصدر سابق، أبو السعد.
[٣] ينظر: القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٧٢، مصدر سابق، أبو السعد.
[٤] تخريج: أبو داود، سنن ابي داود، مصدر سابق، ج٤/ص٣٧٩ برقم ٢٧٥١. وسنن ابن ماجه برقم ٢٦٨٣، مصدر سابق، ابن ماجه. الحكم على الحديث: قال الشيخ شعيب الارنؤوط صحيح لغيره.
[٥] ينظر: السهارنفوري، الشيخ خليل أحمد، (١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ط١، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ج٩/ص٤٦٥.
[٦] تخريج: صحيح البخاري ج٣/ص٢٠ برقم ١٨٧٠، مصدر سابق، البخاري. الحكم على الحديث: صحيح.
[٧] ابن هُبَيْرَة يحيى بن، محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، (١٤١٧ه)، الإفصاح عن معاني الصحاح (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار الوطن، ج١/ص٢٦١.

أما تقطيع الوجه في التراث الأردني فهو: "لما تصير مشكلة معينه بين جماعتين أو شخصين مثل قتل أو اي قتال بين اثنين، ويذهب الجاني ويدخل عند شيخ أو وجه لحمايته من اهل المغدور، ويتكفل هذا الشيخ بحمايته منهم، ويبعث مرسال لهم بأن هذا الشخص بحمايتي وبوجهي، فإذا قاموا بإيذائه ولم يحترموا الحماية وآذوه أو قتلوه فهذا يسمى تقطيع وجه، وتبدأ مشكلة جديدة عند القضاء العشائري بين الشيخ ومن قام بتقطيع الوجه الذي قتل الدخيل، وهنا القاضي يأخذ الحق لتبييض الوجه، ونسميها بياض الوجه للشيخ أو حامي الدخيل" [١].

أو "عندما تقوم الجاهة بأخذ عطوة من قبل المعتدى عليه لصالح المعتدي، فان الاتفاق بين الجاهة والعشيرة على عدم التعرض للطرف الاخر أو احد افراد العشيرة الأخرى، اما في حالة قيام احد افراد عشيرة المعتدى عليه سابقا بخرق الاتفاق والاعتداء على اي فرد من العشيرة الأخرى باي طريقة فان هذا الخرق يسمى (تقطيع الوجه) اي لم يحترم الشخص الذي ترأس الجاهة التي تسمى الإصلاح، وهنا يبدأ مشكلة جديدة، وتطالب عشيرة تقطيع الوجه التي تم تقطيع رئيس الجاهة بحقهم المعنوي امام احد القضاء العشائري من الشخص الذي قام بخرق الاتفاق، وهي اصعب ما يعرض للقضاء العشائري؛ لأن الاجراءات القاضي العشائري ستكون قاسية الى الشخص وعشيرته ماديًا ومعنويًا واجتماعيًا؛ حتى لا يقوم احد بتكرير مثل هذه المشكلة" [٢].

فتقطيع الوجه هو رد الاعتبار للجاهات التي تدخلت في حل النزاع، وهي لدى العشائر من الجرائم الكبرى التي على ضوها تضخم الدية؛ فتكون دية مربعة، وتقطيع الوجه يختلف باختلاف الاعراف السائدة لدى كل قبيلة من حيث الترتيب في الحقوق بين حق الكفيل، وحق المعتدى عليه، وحق تقطيع الوجه، مع أنهم يتفقون على تعظيم جرم القيام بتقطيع الوجه، واعتباره من المعايب التي تصبح سمة في تاريخ من يقوم بها بحق الجاهات العشائرية[٣].

---

[١] موقع وزارة الثقافة – التراث الثقافي غير المادي – المملكة الأردنية الهاشمية – http://ich.gov.jo/node/55550

[٢] موقع وزارة الثقافة – التراث الثقافي غير المادي – المملكة الأردنية الهاشمية - http://ich.gov.jo/node/55550

[٣] ينظر: القضاء العشائري في الأردن وفلسطين ص٦١ – ٦٣، مصدر سابق، أبو السعد، والجبور، الإجراءات المتبعة في القضاء العشائري الأردني، مصدر سابق، ص٥٥. والصلاح العشائر وحل النزاعات ص٣٤ ص٣٥ وص٣٧، ص٥١، د. أدريس محمد جرادات، فلسطين – نابلس، ٢٠١٤ م

# المبحث الثاني

# إعمال الوجاهة في الأعمال الخيرية

## المطلب الأول

## العمل الوجاهي المعنوي ومدى اعتباره حقاً مقوماً بمال

المعلوم من الشرع أنَّه لم يترك عملًا إلا وجعل له أحكاما، سواء كانت تلك أحكاما فقهية رئيسة أو فرعية، والعمل الوجاهي المعنوي لا بد من ضبطه بالضوابط الشرعية التي تحفظ حق من يحمل هذه الصفة، فصاحب الجاه بالإطلاق جعل له الفقهاء أحكاما خاصة راعت جانب الحفاظ على المكانة المعنوية له من جانب أنهم من أهل الهيئات، مستندًا في ذلك الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم" [١].

قال ابن الملقن: "فسره أهل العلم أن ذوي الهيئات أهل الصلاح والفضل، الذين يكون من أحدهم الزلة والفلتة في سب رجل من غير حد، مما يجب في مثله الأدب، فيتجاوز له عن ذلك؛ لفضله، ولأن مثل ذلك لم يعهد منه" [٢].

وابن الملقن يشير بكلامه إلى قول الإمام الشافعي: "وذوو الهيئات الذين تقال عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة، قال: ويتجافى عن عثرتهم ما لم تكن حدًّا" [٣]، وزاد على ذلك توضيحًا الإمام الرافعي فقال: "وإذا ظهر ما يوجب الحدّ فلا يدعه الإمام، ولا ينبغي لأحد أن يشفع فيه"[٤].

وقول الإمام الشافعي: "الذين ليسوا يعرفون بالشر" هو تفسير لمعنى ذو الهيئة، وهذا منه في غاية الابداع والانصاف، وحتى لا يؤخذ من ظاهر الحديث التجاوز عن بعض الفسقة، والذين يأكلون اموال الناس بالباطل وإن تلبس هؤلاء بصفة ذي الهيئة؛ لأنَّ

---

[١] التخريج: ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، (١٤١٢، ١٩٩١م)، مسند اسحاق بن راهويه، (تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي)، ط١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ج٢/ص٥٦٧ برقم ١١٤٢. والطحاوي، شرح مشكل الآثار، مصدر سابق، ج٦/ص١٤٣ برقم ٢٣٦٩. وصحيح ابن حبان ج١/ص٢٩٦ برقم ٩٤، مصدر سابق، ابن حبان. الحكم على الحديث: صحيح صححه ابن حبان.

[٢] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج١٠ /ص١٩٣.

[٣] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ج٦/ص١٥٧.

[٤] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم (١٤٢٨ه-٢٠٠٧م)، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ (تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران)، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ج٤/ص٢٤٦.

هذه الصفة معروفة بلسان العرب من لم يعرف بالشر[١]، كما قال الإمام الشافعي، والمعهود في مجتمعنا أنَّ الناس تستعين في الجاهات الاجتماعية والعشائرية بمن لم يظهر شره، ولم تنخرم مروءته[٢].

وقال ابن علان: "ومنه، أي الحديث - أخذ أصحابنا أن لا تعزيز لذوي الهيئة على هفوة أو زلة صدرت منه" [٣].

وقال الملطي الحنفي: "لحدود مستثناة، أي من الحديث - عن ذلك، والمراد بذوي الهيئات أهل المروة والصلاح، والمأمورون بالتجافي عن زلات ذوي الهيئات هم الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على ذوي الجنايات"[٤].

وقال ابن رشد القرطبي المالكي: "أن التجافي عن ذوي المروءة والصلاح إنما يكون إلى الإمام فيما لا يتعلق به حق لمخلوق، ولم يبلغ أن يكون حدا؛ لأنه إذا بلغ أن يكون حدا فقد خرج به فاعله عن أن يكون من أهل الصلاح إلى أن يكون من أهل الفسق"[٥].

وقد علل ابن عثيمين التجافي عن زلة أهل الهيئة بقوله: "لأنَّ ذوي الهيئات والشرف والجاه إذا راعيتهم نلت منهم مقصودا كبيرا، وإذا لم تراعهم ربما يفلت الزمام من يدك بالنسبة إليهم"[٦].

قلت: وإن كانت هذه الصفة أي صفه ذو الهيئة يدخل فيها الكثير من الناس الذين لم يظهر عليهم الفسق أو الانغماس بالذنوب، ولكن أهل الجاه داخلون تحت هذه الصفة من باب الأولى والاجدر.

---

[١] ينظر: ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج٥/ص٢٨٥، ولسان العرب ج١/ص١٨٩، مصدر سابق، ابن منظور. قال الفَتَنِي: (ذوي الهيئات ممن لا يعرف بالأذى والفساد). والكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مصدر سابق، ج٣/ص٣٣.

[٢] قال الامام علي القاري: ((المراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه بين الناس والمعني بهم الأشراف، وقيل: أهل الصلاح والورع )) وهو معنى كلام الإمام الشافعي. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦/ص٢٣٤٣، مصدر سابق، القاري.

[٣] ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، مصدر سابق، ج٣/ص١٩.

[٤] أبو المحاسن، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، مصدر سابق، ج٢/ص١٣٥. وينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (١٤٣٣ه-٢٠١٢م)، الأصْلُ، (تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج١٠/ ٥٢٦.

[٥] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج١٦/ص٣٠٢، مصدر سابق، ابن رشد.

[٦] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٢٢-١٤٢٨ه)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي، ج٤/ص١٩٧.

والعمل الوجاهي المعنوي في غالب أمره اعتبر لدى الفقهاء عملًا تطوعيًا، ولم يجعل مقومًا بمال، وكأنَّ الشرع جعل لصاحب الوجاهة المعنوي منزلة اجتماعية راعى فيها حقوقه المعنوية من حث الناس الاستعانة بأهل الجاه، كما حث اصحاب الحقوق على التنازل عن شيء من حقوقهم إذا جاءتهم شفاعة فيها من أهل الجاه، ولهذا عهدنا سواء السنة أو التاريخ أنَّ من يشفع في غالب أمرهم هم اصحاب الجاه أو الوجاهة، كتب أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "إلى أبي موسى: إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون بحوائج الناس، فأكرم وجوه الناس، فبحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في العطية والقسمة"[١].

ومن ذلك أن عبد الله بن الزبير عندما أراد هدم الكعبة وأرجعها إلى ما كنت على عهدها السابق يقول الراوي: "دعا ابن الزبير وجوه الناس وأشرافهم وشاورهم في هدم الكعبة" [٢].

وقد بوب الإمام البيهقي في سننه، باب ما على السلطان من إكرام وجوه الناس، ثمّ أخرج حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه" [٣].

وفي هذه الاثار دلل على اثبات الحق المعنوي لأهل الجاه، وهو من عرف عنهم الصلاح والعدالة، وليس الفسق والفجور وأكل اموال الناس بالباطل، فإذا كنا من أهل الجاه من اتصف بهذه الصفات الاخيرة نعم قد يكون أكرامه أما دفع شره أو تأليف قلبه، وهذا ثبت في الشرع من جعل سهم في الزكاة لأهل الايمان الضعيف إذا كان فيهم من أهل الوجاهة؛ تلطيف لقوبهم أو تقوية وتثبت لها[٤].

---

[١] التخريج: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٠٣ه، ١٩٨٣م)، فضائل الصحابة، (تحقيق: وصي الله محمد عباس)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١/ص٤١٧.

[٢] التخريج: الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي، (تحقيق: رشدي الصالح ملحس)، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، دار الأندلس للنشر، بيروت، ج١/ص٢٠٤.

[٣] التخريج: سنن ابن ماجه ج٤/ص٦٦٠، مصدر سابق، ابن ماجه، وسنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٩١ برقم ١٦٦٨٦. الحكم على الحديث: حسن قالها الشيخ شعيب.

[٤] ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ص٣٠٠. والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٣/ص٩. والرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيل ونتائج لطائف التَّأوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، مصدر سابق، ج٢/ص٣٠٩. والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مصدر سابق، ج٨/ص٤٨٧.

## المطلب الثاني

## السمسرة بالوجاهة وأخذ العوض عليها.

الأصل في هذه المسألة هو عدم الجواز؛ لأنَّه قد ثبت أنّ الوجاهة له حق معنوي وليس ماديًا وهي إلى التبرع؛ ولأنه لو فتح هذا الباب لبطلت الشفاعات، واصبحت تباع وتشترى، بل ذكرت سابقًا أن الظلم إذا وقع على مسلم ما فيجب على كل من له القدرة على رفعه أن يرفعها، وإلا وقع في الاثم، بل أفتى فقهاء المالكية أنه يقع على من تقاعس عن ذلك الدية وأحكام أخرى.

فالتطوع في العمل الوجاهي هو الأصل، فمن صفات أهل الشيم والنخوة الاكرام والجود، يقول ابن القيم في مراتب الجواد: "والجود صفة الكرماء، وشيمة النبلاء، كانت العرب تفاخر به وتطاول، حتى تنافس فيه أقوام، ثمّ ذكر من مراتبها والجود بالرياسة، وهو ثاني مراتب الجود، ويحمل الجواد جوده على امتهان رياسته، والجود بها والإيثار في قضاء حاجات الملتمس" [١].

ثمّ ذكر مرتبة أخرى فقال: "الجود بالنفع بالجاه، كالشفاعة، والمشي مع الرجل إلى ذي سلطان، ونحوه وذلك زكاة الجاه المطالب بها العبد، كما أن التعليم وبذل العلم زكاته" [٢].

وقد جاء في شرح المجموع عن هذه المسألة حديثًا عن هذه المسألة وهذا نصه: "وقد أفتى الإمام النووي كما حكى ذلك صاحب نهاية المحتاج فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وغيره بأنها جعالة مباحة، وأخذ عوضها حلال، ونقله عن جماعه، ثمّ قال: وفى ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا (قلت): فإذا كان العرف هو الذى يبنى عليه حد الاباحة والمنع في الجعالة فمقتضى العرف الذى نعلمه اليوم أن ذلك رشوة، فإذا كان صاحب جاه يستطيع أن يرفع ظلما وقع على إنسان بجاهه وجب عليه العمل على رفعه، وبذلك تبطل الجعالة، لأنها لا تكون إلا عوضا عما لا يجب على العامل.

ومقتضى النصيحة والعمل لإحقاق الحق الذي يلزمه كل مسلم يمنع هذه الصورة التي أفتى بها النووي رحمه الله تعالى؛ ولأنهم قالوا إن السعي والعمل وبذلك المجهود هي مع حصول المقصود توجب الجعالة، وجعلوا إخبار الطبيب للمريض بدوائه عملا تافها لا جهد فيه ولا سعى؛ فلا يستحق عليه جعلا، فكيف بمن له جاه يمكن أن يؤثر به في رفع ظلم أو قضاء مصلحة بدون مشقة أو جهد أو سعى إلا أن يتفوه بكلمة هل يحل له أن يأخذ جعالة؟ إن قياس المذهب والبناء على أصله يمنع ذلك" [٣].

---

[١] ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مصدر سابق، ج٢/ص٢٧٩.

[٢] ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مصدر سابق، ج٢/ص٢٧٩.

[٣] النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج١٣/ص٤.

وهذا الكلام والتعقيب هو للشيخ المطيعي المكمل لشرح المجموع، ولكن عند المراجعة لكلام ائمة الشافعية سواء في نهاية المحتاج أو حواشيه ظهر أنَّ الأمر على الجواز، وهو الاقرب، أما ما ذكره الشيخ المطيعي فهو الاصوب فيما نظرت له في الفصول السابقة من أن العمل الوجاهي تطوعي، وكلام أئمة الشافعية أنه اقرب الى الجواز؛ لأنّهَ إذا ظهر فساد أهل الجاه، وأنهم لا يصرفون جاههم إلا بمقابل كما في عصرنا هذا فالأمر كلما ضاق اتسع، ورفع الظلم باي وسيلة جائز، كما أن للشخص المشرف على الهلاك أن يأكل شيء مما حرم عليه للنجاة والخلاص.

علق الشيخ الشبراملسي على قول الإمام النووي: "لمن يتكلم في خلاصه": "قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه استحق الجعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه"[١].

وقول الإمام النووي" "اذا حبس ظلما" يظهر منه أنه ليس الاعطاء جائز الا في ضرورة ملحة، كدفع حبس أو نحو من تحصل حق، أما في اخذ حقوق الناس والاستلاء عليها فهذا لا شك أنَّ رشوة وحرام.

وهي في كلا الحالين رشوة، ولكن في الأولى جازت لما ذكرت من دفع حبس أو نحو، اي استحصال الحقوق، وفي الثاني حرام على الطرفين، يقول شيخ الإسلام زكريا الانصاري في شرحه لحديث لعن الراشي: "وفيه تحريم الرشوة على القاضي وغيره من الولاة؛ لأنها ترفع إليه ليحكم بحق أو ليمتنع من ظلم، وكلاهما واجب عليه، فلا يجوز أخذ العوض عليه، وأما دافعها وهو الراشي فإن توصل بها إلى باطل فحرام عليه، وإن توصل بها إلى تحصيل حق أو دفع ظلم فليس بحرام، ويختلف الحال في جوازه واستحبابه ووجوبه باختلاف المواضع"[٢].

ويقول الإمام النووي: "وأما باذل الرشوة، فإن بذلها ليحكم له بغير الحق، [أو يترك الحكم بحق] حرم عليه البذل، وإن كان ليصل إلى حقه، فلا يحرم كفداء الأسير"[٣].

وقالوا: ""الرِّشوة" وهو كلّ مالٍ دفع ليبتاع به من ذي جاه عَونًا على ما لا يجوز، والمُرتَشِي هو قابضُه، والرَّاشي هو دَافِعُه، والمُرَاشِي هو الّذِي يوسّط بينهما"[٤].

وأخيرًا فقد فصل السادة المالكية في المسالة "في المعيار سئل أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم

---

[١] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ( مع الحواشي ) ج٦/ص٣٦٥.

[٢] الأنصاري، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الشافعي الخزرجي، (١٤٢١ه-٢٠٠٠م)، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٦٧٣.

[٣] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج١١/ص١٤٣.

[٤] الاشبيلي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، مصدر سابق، ج٦/ص٢٥٣.

بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز، وإلا حرم اهـ"[١].

قلت: ولا أرى بين قولي الشافعية والمالكية تعارضاً، بل هو الاقرب الى عصرنا بعد فساد الذمم وظهور الطمع المفري، فالأولى أن يجوز الدفع إلى أهل الجاه بما ذكر الإمام النووي، وبما نُقل عن المالكية، ويبقى في الاخذ الأصل التبرع.

يقول محمد الأمير المالكي: "خلاف طويل في الأخذ على الجاه، أيجوز أم يحرم أم يكره؟ أو الجواز ان كأن بعمل وحركة، ولا يدخل على جُعلٍ بل يقنع ما يعطى[٢] أو محل الحرمة إذا تعين عليه شيء بجاهه[٣]، وأجازه الشافعية، على التفصيل الذي ذكره النووي وغيره- والحمد لله على خلاف العلماء، وهنا دقيقة يتورع بعض ذوى الجاه ويقر أتباعه على الأخذ، فيكون كمن غسل العذرة بالبول، وليته لو عكس، فإن أخذ الأتباع يتفاحشون فيه من غير شفقة على ما شهدنا، ويصرفونه فيما لا يحل على أنه ربما كان من أكل أموال الناس بالباطل المجمع على تحريمه، ويجب على ذي الجاه تخليص المستهلك منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله"[٤].

وهنالك تفصيل اخر للسادة الحنابلة، وهو يظهر الجواز على الاخذ على الجاه أيضًا، قال صاحب المبدع: "إذا قال: اقترض لي مائة، ولك عشرة صح؛ لأنه في مقابلة ما بذل من جاهه"[٥].

وذكر هذا النوع من الاخذ في الوجاهة أيضًا الإمام الماوردي، فقال: "إذا قال الرجل لغيره: أقرض لي مائة درهم، ولك علي عشرة دراهم، فقد كره ذلك إسحاق، وأجازه أحمد، وهو عندنا يجري مجرى الجعالة، ولا بأس به" [٦].

وبهذا يظهر حكم ما يسمى في عصرنا الحالية بالمكافأة المالية للمشاركة بالوجاهة، فالتفصيل المذكور يشملها، وتدخل هي في اعتباراته وأحكامه.

---

[١] سبق هذا الكلام كلامًا هو: (ثمن الجاه إنما حرم؛ لأنه من باب الأخذ على الواجب). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج٣/ص٢٣٤.

[٢] معنى هذا أنه ابتداء يدخل في رفع الظلم عن الناس بدون أن يكون في نيته جعل محدد أو أن يتفق مسبقًا عن جعل.

[٣] هنا يحرم عليه أخذ الجعل لأن رفع الظلم اصبح واجبًا عليه من باب نصرة المسلم ورفع الحيف عنه.

[٤] المالكي، محمد الأمير، (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي - بحاشية: حجازي العدوي المالكي، (تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي)، ط١، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ج٣/ص٢١٣.

[٥] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج٤/ص٢٠١.

[٦] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مصدر سابق، ج٥/ص٣٥٨.

وقد ذهب اصحاب المعاملات المالية المعاصرة بعد عرض اقوال المذاهب وادلته إلى "أن الجاه منفعة، وأخذ المال في مقابل المنافع يسوغ شرعًا، إلا إذا ترتب على ذلك الوقوع في محذور شرعي، كأن يؤدي ذلك إلى الربا، أو الظلم، وهذا ليس منه، ولذلك صح أخذ المعاوضة على الاسم التجاري، والعلامة التجارية بشروطها" [1].

قلت: وما ذهبوا إليه مذهب متسع جدًا قد يبطل العمل التطوعي بمرته، ويجعله عملًا تجارياً محضًا فيه الربح والخسارة، وهذا قد رأينه في العصر الحالي أن كثير من الأعمال التطوعية قد دخلها الربح وجمع المال بصورة واضحة، ومن طرق غير مشروعة، ونسأل الله تعالى العافية، فما ذكره علماء المذاهب الاربعة اكثر رصانة، وأقرب إلى روح الشرع، وأدلته وعموم قواعده التي تبني أمة الرجل الواحد، والجسد الواحد، وليس أمة المنفعة والكسب ولو على حساب مظالم الناس وحقوقهم، فلسنا في نظام رأسمالي، بل نحن تحت حكم الإسلام وشريعته ونظامه وثوابته.

[1] ينظر: الدُّبْيَان، أبو عمر دُبْيَان بن محمد، (١٤٣٢ه)، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أصَالَة وَمُعَاصَرَة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج١٨/ص٢٥٦.

# المبحث الثالث

# حكم العوض في النفوذ الاقتصادي والسياسي.

## المطلب الأول

## شركة الوجوه وبذل العوض فيها.

**أولًا: شركة الوجوه لغة واصطلاحًا:**

أ.لغة: تتكون من مضاف (شركة) ومضاف إليه (الوجوه).

فالشركة في اللغة: مشتقة من الشرك، وهو بمعن الشريك، "ويكون بمعنى النصيب، ويكون مصدّر شَرِكْتُ الرَّجُلَ في ماله قال: وكلُّ شيء فيه لقوم سهم فهو مُشْتَرَكٌ، ولذلك قالوا: الطريق مشترك، والحديث مشترك، أي: يشترك فيه من سمعه فيتساوون.والشَّريك والمشارك من له معك شِرْك، قال: وقد اشترك الرَّجلان في معنى تشاركا، وشَرِكْتُ الرَّجُلَ، وأَشْرَكْتُهُ، وشَرَكْتُهُ، كله بمعنى الشِّرْكَةِ، ويقال في الصفة: فلان شريك، ومشارك وجمع الشريك: شركاء، وأشراك ويقال في المصدر: شِرْكٌ، وشَرِكَةٌ ويقال: شَرْكَةٌ، وشِرْكَةٌ "[1].

فهذه الكلمة تدور في مشتقاتها على الاجتماع والتعاون، مع جود شخصين أو أكثر في هيئة معنوية أو مؤسسة.

أما الوجوه: فجمع وجه، وهو يدل على مقابلة الشيء "والوجه مستقبل لكل شيء، يقال وجه الرجل وغيره، وربما عبر عن الذات بالوجه"[2].

ب.اصطلاحًا.

١."أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما، ويبيعا، وتتضمن الوكالة"[3]

٢."أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا ويقبضا، وتتضمن الوكالة؛ وإنما سميت بالوجوه لأنه لا يشتري بالنسبة إلا من له وجاهة عند الناس، وقيل

---

[1] المقرى، شهاب الدين أحْمَد بن يُوسُف بن على بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ أبُو جَعْفَر الفهرى اللغوى المالكى، (١٤١٧هـ، ١٤١٨ه-١٩٩٧م)، تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول)، (تحقيق: عبد الملك بن عيضة الثبيتي)، رسالة دكتوراة لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ص٢١١.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج٦/ص٨٨.

[3] الجرجني، التعريفات، مصدر سابق، ص١٢٦.

لأنهما إذا جلسا لتدبير أمرهما ينظر كل واحد منهما إلى وجه صاحبه لفقدان البضاعة ووجدان الحاجة"[١].

٣."أن يشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريا معتمدين على ثقة الناس، ثمّ يبيعان ما اشترياه"[٢].

٤."وهي اشتراك الرجلين في البيع والشراء بوجوههما بالعروض وغيرها وإن لم تُعْقَد الشركة على مال، ويكون الربح بينهما نصفين" [٣].

٥."شركة الوجوه" تحتمل معنيين، أحدهما: أن يشترى شيئا بوجهه، أي: بنفسه، ولا ينوى صاحبه، ولا يذكره في البيع، ثمّ يشاركه الآخر فيه، والآخر: أن يكون بمعنى الجاه والحظ، يقال: وجه الرجل: إذا صار وجيها أي ذا جاه وقدر، فكأنه يشترى؛ ليرخص له في البيع؛ لقدر حظه وجاهه، ثمّ يشاركه الآخر" [٤].

هذه مجموعة من التعريفات الاصطلاحية التي ذكرها العلماء يظهر منها:

أ.عدم اشتراط وجود مال لقيام هذا الشركة ابتداءً.

ب.عامل البيع والشراء ليس الا وجوه المشتركين.

ج.وجود الوكالة النافذة لكل الطرفين.

د.توفر الثقة فيهما من قبل المجتمع الذي يعشون فيه، وهذه الثقة إنما جاءت نظرًا لكونهم أي اصحاب الشركة من أهل الوجاهة والمنزلة بين افراد هذا المجتمع.

وهذا التعريف الاصلاحي جمع اركان شركة الوجوه، فإذا اختل منها ركن فهي ليست شركة وجوه، وسوف ابين ذلك كله في النقطة التالية.

---

[١] المغرب في ترتيب المعرب ص٤٧٨، مصدر سابق، المطرزي، ودستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ج٢/ص١٥٣، مصدر سابق، نكري.

[٢] قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص٢٦١.

[٣] الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مصدر سابق، ج٧/ص٤٢٩٥.

[٤] ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، (١٩٩١م)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، (تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج٢/ص٥. إنما لم اعتمد في تقديم التعريفات الاصطلاحية على الاقدم والاحدث؛ لأن الأصل هو التعريف بشركة الوجوه من حيث الاصطلاح وهذا متحقق عند الجميع.

**ثانيًا: الموقف الفقهي:**

يتحدد ذلك بالنظر إلى مجموعة أمور منها:

**أولاً: مفهوم شركة الوجوه عند فقهاء الأمة رحمهم الله تعالى.**

**أ.مفهومها عند السادة فقهاء الحنفية.**

١.**التعريف:**

عرفها الإمام السرخسي بقوله: (شركة الوجوه) تسمى شركة المفاليس، وهو أن يشترك الرجلان بغير رأس مال على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعا، سميت بهذا الاسم على معنى أن رأس مالهما وجههما، فإنه إنما يباع في النسيئة ممن له في الناس وجه، وشركة التقبل أن يشترك صانعان في تقبل الأعمال كالخياطة والقصارة، ونحو ذلك، وتسمى شركة الأبدان؛ لأنهما يعملان بأبدانهما، وشركة الصنائع؛ لأن رأس مالهما صنعتهما" [١].

٢.**التوصيف:**

أ.شركة الوجوه عندهم قد تكون شركة مفاوضة تارة، وشركة عنان أخرى [٢]، قال المرغيناني: "وإنما تصح مفاوضة؛ لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الأبدال، وإذا أطلقت تكون عنانا لأن مطلقه ينصرف إليه" [٣].

وقال صاحب الجوهرة النيرة: "وقد تكون هذه مفاوضة وعنانا، فأما المفاوضة: فأن يكونا من أهل الكفالة، ويتلفظا بلفظها، ويكون المشترى بينهما، وكذا ثمنه، وأما العنان فيتفاضلان في ثمن المشترى، ويكون الربح بينهما على قدر الضمان، فإذا أطلقت تكون عنانا" [٤].

ب.من قال لغيره: اشتر بيني وبينك، هذه العبارة لا تدخل تحتها مسمى شركة العنان أو المفاوضة، إلا أن يعين المشتري أو يخصص وقت أو يسمي الجنس في العروض

---

[١] السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١١/ص١٥٢.

[٢] ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١١/ص١٦٧. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٥/ص١٩٧. والبغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، ص٣٠٣، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (١٤٣١ه-٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، (تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة) ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ج٣/ ص٢٤٣. وهذا ليس فقط في شركة الوجوه بل هو سائر في جميع انواع الشركة عندهم، ذكر ذلك منلا خسرو بقوله: ((الشركة على ثلاثة أوجه شركة بالأموال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه وكل واحدة على وجهين مفاوضة وعنان)).

[٣] ينظر: محمود الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٦/ص٩. مَازَةَ البخاري فقد ذكر وجه كونها شركة مفاوضة ووجه كونها شركة عنان بالتفصيل والتوضيح.

[٤] الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج١/ص٢٨٩.

أو المقدار في المكيل والموزون، أو تسمية الثمن، أما في شركة الوجوه فهذه كلها لا تشترط، بل يصح الشركة بهذه العبارة[١].

ج.لا يجوز التفاضل في الربح في شركة الوجوه إلا بشرط التفاضل في الضمان[٢]، وأيضًا يتحكم في تحديد الربح قدر الملك في المشتري[٣].

د.من كان له دكان خياطة أو صباغة أو نحوهما، فأجلس شخصًا مكانه على أنَّ ما يعمل يكون من ذلك النصف فهذه شركة وجوه" فهذا بوجاهته يقبل، وهذا بحذاقته يعمل، فينتظم بذلك المصلحة، فلا تضره الجهالة فيما يحصل" [٤].

ووجه الجواز استحسانًا [٥] وذلك أن الشخص صاحب المكان قد عُرِفَ عنه الخياطة والصباغة أو الحلاقة أو المهنة التي يعرفها، فهو بهذه المهنة قد اكتسب وجهًا في المجتمع معروفًا به، فعلى هذا لا يدخل في هذا القيد من لم تحقق له وجاهة عملية في سوق العمل والمهن[٦].

أما قياسًا فلا يجوز؛ "لأنَّ رأس مال صاحب الدكان المنفعة، وهي لا تصلح رأس مال الشركة، ولأن التقبل للعمل على ما ذكر صاحب الدكان فيكون العامل أجيره بالنصف، وهو مجهول، وإن تقبل العمل العامل كان مستأجرا لموضع جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل، وهو مجهول" [٧]، وهي عند من اجازها تدور أما في حقيقة شركة الوجوه أو شركة الصنائع "شركة التقبل"[٨]، إذا اشترطوا التفاوت في ملك المشتري جاز جاز التفاوت عندئذ في الربح [٩].

ه.وإنما جازت شركة الوجوه؛ لأنَّها تستند إلى عقد يوضح ما عليك وما لك في دخل هذه الشركة، حتى سمى العقد نفسه شركة، يقول منلا خسرو: "الشركة عقد توكيل من

---

[١] ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١١/ص١٧٩.
[٢] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٦/ص٩٢.
[٣] ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٣/ ص٣٠٦.
[٤] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج٣/ص٣٤٩.
[٥] ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، ج٢/ص٤٠٣. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٦/ص٩٠.
[٦] ينظر: المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مصدر سابق، ص١٢٨. قال الزيلعي: ((تفسير شركة الصنائع أن يكون العمل عليهما، وإن كان أحدهما يتولى العمل بحذاقته والآخر يتولى القبول بوجاهته)).
[٧] البابرتي، العناية شرح الهداية مصدر سابق، ج٩/ص١٥٠.
[٨] ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج١٠/ص٣٥٥، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٨/ص٤٤.
[٩] ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية مصدر سابق، ج٦/ص١٨٧.

الطرفين ليشتري كل منهما بماله على أن يكون المشترى بينهما...ولهذا يسمى العقد شركة، وهذه الشركة مستندة إلى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل" [١].

و.عند الاطلاق في العقد فإنَّ الوكالة تكون كأنها مذكورة ضمنًا [٢].

وأخيرًا قال ابن قدامة المقدسي: أن القول بجواز شركة الوجوه هو قول محمد بن الحسن، وأن الإمام يشترط في ذلك ذكر الوقت أو المال[٣].

**ب.فقهاء السادة المالكية:**

١.**التعريف**.

هي الشركة التي تعقد على الذمم من غير صنعة أو مال؛ ولهذا تسمى عندهم شركة الذمم[٤].وعرّفت عندهم أيضًا هو بيع الوجيه مال الخامل "غير المعروف، أو الذي الذي ليس له وجه في السوق" بربح على أن يكون هذه الربح مناصفة بين الوجيه وصاحب البضاعة الخامل[٥].

وجمع ابن جزي الكلبي بين كلا التعرفين فقال: "شركة الوجوه: فهي أن يشتركا على غير مال ولا عمل، وهي الشركة على الذمم، بحيث إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه" [٦].

والشركة على الصورتين باطلة [٧].

قلت: شركة الوجوه باطلة عندهم إذا اشتملت على هاتين الصورتين فقط لا غير؛ فلذا اطلق البعض أن شركة الوجوه لا تصح عند المالكية قول بعيد عن الصواب، وقد ذكرت في نهاية الاستقصاء المعرفي لحقيقة شركة الوجوه عند فقهاء المذهب المالكي صور خُرِّجت الى الجواز مع أنها تشبه شركة الوجوه التي اجازها الحنفية.

٢.**التوصيف**.

أولًا: شركة الوجوه فاسدة، قال ابن عبد البر: "لا تجوز الشركة على الذمم إلا بالأموال وصناعات الأيدي في الأعمال إذا اتفقت واجتمع الشركان في موضع واحد" [٨].

[٨].

---

[١] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، مصدر سابق، ج٣/ص٣١٨.
[٢] ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، ج١/ص٧٢٧.
[٣] ينظر: المغني ج٥/ص١١، مصدر سابق، المقدسي.
[٤] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج٤/ص٣٨.
[٥] ينظر: الذخيرة ج٨/ص٤٨، مصدر سابق، القرافي.
[٦] الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص١٨٧.
[٧] ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج٢/ص٨٢١، وابن عرفة، المختصر الفقهي، مصدر سابق، ج٧/ص٣٦.
[٨] الكافي في فقه أهل المدينة ج٢/ص٧٤٨، مصدر سابق، ابن عبدالبر.

وقال ابن رشد: "وشركة الوجوه وهي شركة الذمم...فلم يجزها مالك؛ لأنها شركة بغير مال ولا صناعة، فكأن كل واحد منهما قال لصاحبه تحصل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحصل عنك بنصف ما اشتريت) [١]؛ وقال ابن الحاجب: "ولا تصح شركة الوجوه" [٢].

**ثانياً: سبب عدم صحة هذه الشركة عندهم:**

١.الغرر.

قال الشيخ الشنقيطي: "ووجه فساده ظاهر، لما فيه من الغرر؛ لأن كلا منهما يشتري في ذمته، ويجعل كل منهما للآخر نصيبا من ربح ما اشترى في ذمته، مقابل نصيب من ربح ما اشترى الآخر في ذمته، والغرر في مثل هذا ظاهر جدًا" [٣].

وقال ابن رشد: "وأمّا شركة الذمم فإنما قصد فيها إلى أن يتحمل كل واحد منهما عن صاحبه بنصف ما يبتاعه بغير إذنه ولا معرفته، وذلك من أعظم الغرر"[٤].

وقال الصاوي: "شركة الوجوه...فهي فاسدة؛ للجهل بالأجرة، وللغرر بالتدليس" [٥].

وقال عبد الوهاب البغدادي: "وذلك، اي شركة الوجوه - من الغرر، وأكل المال بالباطل، ولأن كل واحد يصير بائعًا لنصف ما يشتري الآخر، ونصف ربحه وذلك غرر ومجهول"[٦].

قلت: وجه الغرر هو الجهالة المترتبة على عقد الشركة، والذي يتضمن عدم الوقوف على اذن الشريك، وإنما الاعتماد في ذلك على مطلق الوكالة، وأيضًا جهالة الشريك في المبتاع والمشترى من حيث النوع والحجم والعدد.

---

[١] المقدمات الممهداتج٣/ ٣٩، مصدر سابق، ابن رشد.

[٢] الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، ج٧/ص٩١.

[٣] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج٣/ص٢٤١.

[٤] المقدمات الممهدات ج٣/ص٤٠، مصدر سابق، ابن رشد.

[٥] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (د. ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، (د.ط) دار المعارف، ج٣/ص٤٧٧.

[٦]، البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (د. ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» (تحقيق: حميش عبد الحقّ)، (د.ط) المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ص١١٤٧.

٢.المخاطرة.

قال ابن رشد: "شركة الذمم فلم يجزها مالك؛ لأنها شركة بغير مال ولا صناعة، فكأن كل واحد منهما قال لصاحبه تحصل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحصل عنك بنصف ما اشتريت، وذلك غرر ومخاطرة" [١].

٣.ضمان بجعل وسلف جر نفعا.

هكذا صرح الفقهاء عندهم أن سبب فسادها هذه القاعدة، فهي اي شركة الوجوه تضمنت ضمانًا متقابل لكل من الشركين، وهذا الضمان مقابل اضمان أخر، وايضًا تضمنت دين متعلق بذمتك، كلاهما مع الانتفاع من قبلهما كل بدينه.

قال الخرشي: "وإنما فسدت لأنها من باب: تحمل عني وأتحمل عنك، وأسلفني وأسلفك، فهو من باب ضمان بجعل وسلف جر نفعا"[٢].

٤.الشِرْكة تكون في الذمم.

قال الرعيني: "وفسدت الشركة بسبب اشتراك المتشاركين بالذمم"[٣]، وفي مختصر المدونة: "ولا تجوز الشركة إلا بالأموال، أو على عمل الأبدان إذا كانت صنعة واحدة، فأما بالذمم بغير مال على أن يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما فلا يجوز، كانا في بلد واحد، أو في بلدين يجهز كل واحد منهما على صاحبه تفاوضا، كذلك في تجارة الرقيق وفي جميع التجارات أو في بعضها"[٤].

**ثالثًا: إذا انعقدت الشركة ماذا يترتب عليها في المذهب؟**

ذكر فقهاء المالكية أنها إذا عقدت هذه الشركة فإنها تفسخ، وما تم شرائه فيكون بين الشركين، وهذا الاشهر، وهو لابن القاسم، واصبغ، ومقابل هذا الاشهر قول سحنون، وهو أن ما من اشترى شيئًا فهو له دون شريكه، وقال الجندي المالكي: "والأشهر أظهر؛ لأن كلا منهما وكيل عن صاحبه، لكن بعوض فاسد، وفساد العوض في الوكالة لا يوجب للوكيل ملك ما اشتراه باتفاق"[٥].

وجاء في الذخيرة: "إنما لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه في شركة الذمم؛ لأنه كان عنده من باب الوكالة الفاسدة" [٦].

---

[١] المقدمات الممهدات ج٣/ص٣٩، مصدر سابق، ابن رشد.

[٢] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، ج٦/ص٥٤.

[٣] الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج٥/ص١٤١.

[٤] البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، مصدر سابق، ج٣/ص٥٤٦.

[٥] الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب) ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج٦/ص٣٦٤.

[٦] الذخيرة ج٨/ص٢٣، مصدر سابق، القرافي.

قلت: بما أن الوكالة عند المالكية من العقود الجائزة غير اللازمة فعند النظر إلى عقد شركة الوجوه فإن الوكالة اصبحت لازمة، حيث إن الطرف الأولى إذا وكل الطرف الثاني فإن هذا الطرف ملزم بتوكيل الطرف الأول، وبهذا اصبحت الوكالة من عقود الالزام، فبهذا تبين وجه الفساد في هذه الوكالة[١]،

وقال عبد الوهاب البغدادي: "الوكالة عقد جائز وليس من العقود اللازمة" [٢]، يضاف الى ذلك ما التحق بهذه الشركة من عيوب الغرر والمخاطر.

٥.جهالة الأجرة:

قال الجندي المالكي: "وفسدت (أي شركة الوجوه) لما في ذلك من الإجارة المجهولة والتدليس على الغير؛ وذلك لأن كثيراً من الناس يرغب في الشراء من أملياء السوق لاعتقادهم أن الأملياء إنما يتجرون في جيد السلع، وأن فقراءهم على العكس، فإذا دفع الفقير سلعته للوجيه بجزء من الربح - كان إجارة بشيء مجهول، وأما التدليس فهو إيهام المشتري"[٣].

**رابعًا: هنالك وجوه في المذهب مستثناة من فساد شركة الوجوه أو الذمم وهي:**

**فقد جاء في كتب المذهب صورًا استثنيت من الوجه الأعم لشركة الوجوه، فذهب علماء المذهب على جوازها ومنها:**

الصورة الأولى: إذا تم الشراء من قبل الشركاء مع تساوي في تحمل سعر الشراء والضمان، قال الدسوقي: "فإن دخلا على شراء شيء معين وتساويا في التحمل جاز" [٤].

[٤].

وقال ابن رشد: "فإن قالوا أليس يجوز أن يشتري الرجلان سلعة بينهما بالدين على أن كل واحد منهما حميل بها على صاحبه فتصح الشركة فيها، ويكون كل واحد منهما ضامنا لما على صاحبه؟ فإذا جازت الشركة بشرط الضمان في هذه المسألة جازت شركة الذمم؛ لأنها شركة تقتضي الضمان، لأن ما جاز اشتراطه جاز القصد إليه" هذا الاعتراض ذكره ابن رشد عمّن قال إن شركة الوجوه تجوز لما عُلل في هذا الاعتراض المذكور؟ وقد أجاب عنه ابن رشد بقوله: "قلنا: لا يلزم ذلك، والفرق بين المسألتين أن اللذين اشتريا السلعة بالدين على أن كل واحد منهما ضامن لما على صاحبه يعلم كل واحد منهما ما تحمل به عن صاحبه، لأنهما شريكان فيما تحملا بثمنه،...وأما شركة الذمم فإنما قصد فيها إلى أن يتحمل كل واحد منهما عن صاحبه بنصف ما يبتاعه بغير إذنه ولا معرفته، وذلك من أعظم الغرر" [٥].

---

[١] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج٤/ص٨٥.
[٢] البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مصدر سابق، «الإمام مالك بن أنس».
[٣] الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مصدر سابق، ج٦/ص٣٦٤.
[٤] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج٣/ص٣٦٤. وينظر: الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، مصدر سابق، ج٦/ص١٠٤.
[٥] المقدمات الممهدات ج٣/ص٤٠، مصدر سابق، ابن رشد.

الصورة الثانية: أنْ يكون الشركين حاضرين اثناء عقد البيع:

قال الرعيني: "وفسدت الشركة بسبب اشتراك المتشاركين بالذمم" [١]، ثمّ ذكر من وجوه ذلك فقال: "وكذلك إن اشتركا بمال قليل على أن يتداينا؛ لأن كل واحد يقول لصاحبه: تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت إلا أن يجتمعا في شراء سلعة معينة حاضرة، أو غائبة فيبتاعاها بدين فيجوز ذلك إذا كانا حاضرين؛ لأن العقدة وقعت عليهما، وإن ضمن أحدهما صاحبه فذلك جائز"[٢].

الصورة الثالثة: الشراء بالوكالة المقصورة.

جاء في المدونة قوله: (وَاشْتَرِ لِي وَلَكَ، فَوَكَالَةٌ)، وقال الخرشي شارحًا لهذه العبارة: "يعني أن الرجل إذا قال لصاحبه اشتر السلعة الفلانية لي ولك فاشتراها فهي لهما شركة، وكان وكيلا عنه في نصف السلعة وكالة قاصرة لا تتعدى لغير الشراء، أي ليس للوكيل أن يبيع نصف شريكه إلا بإذنه له"[٣].

الصورة الرابعة: الشراء بالوجه.

وهذه الصورة هي الاقرب إلى شركة الوجوه، وقد جوزها فقهاء المالكية، فقد سئل ابن ابن القاسم عن الرجل يشرك الرجل، فيقول أحدهما لصاحبه: اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه، وأنا آخذ المتاع بوجهي، والضمان علي وعليك، فيفعلان"[٤] ذلك فاجب عن ذلك بقوله: "الربح بينهما على ما تعاملا عليه، ويأخذ أحدهما من صاحبه أجرة ما يفضله به في العمل" [٥]. وقد ايد ذلك ابن رشد، وبين وجه الصحة في ذلك بقوله: "وهذا كما قال؛ لأن الربح تابع للضمان إذا عملا بما تداينا به كما هو بائع المال إذا عملا بما أخرجه كل واحد منهما من المال"[٦].

---

[١] الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج١٤١/٥.

[٢] الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج١٤١/٥، والصقلي، الجامع لمسائل المدونة، مصدر سابق، ج١٦/ص٢٦٧.

[٣] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، ج٦/ص٤٩.

[٤] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج١٢/ص٣٤، مصدر سابق، ابن رشد، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمَّد حجي= =وعبد الله المرابط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ ومحمد الأمين بوخبزة وأحمد الخطابي ومحمد عبد العزيز الدباغ ومحمَّد حجي) ط١، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج٧/ص٣٢٣.

[٥] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج١٢/ص٣٤، مصدر سابق، ابن رشد.

[٦] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج١٢/ص٣٤، مصدر سابق، ابن رشد، والرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج٥/ص١٤٢.

قلت: فالقول بأنَّ شركة الوجوه باطلة على الاطلاق قول بعيد عن الصواب، ولكن الذي لا يصح من صور شركة الوجوه هو ما ذكرت في تعريف هذه الشركة عن المالكية في مبتدأ كلامي على حكم شركة الوجوه عندهم.

**ت.فقهاء سادتنا الشافعية: تسمى عندهم بشركة الوجوه والجاه.**

أ.**التعريف**.

عرفها الإمام الماوردي: "هو أن يكون الرجل ذا جاه فيقولان على جاهنا ونشتري متاعا والربح بيننا" [١]، وهذه الصور يكون حكمها إذا جرت الشركة أن الربح والخسارة على من اشترى دون الاخر[٢]. وعرفها الإمام الشيرازي: "وهو أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه" [٣].

وعرَّفها الإمام الغزالي: "هو أن يبيع الوجيه المقبول اللهجة في البيع مال الخامل بربح على أن يكون بعض الربح له" [٤]، قال الإمام النووي هذه ليست شركة في الحقيقة، الحقيقة، بل قراض، وقد زادت بذلك فساد، وذلك "لاستبداد المالك باليد، فإن لم يكن المال نقدا، زاد للفساد وجه آخر"[٥].

وعرَّفها الإمام العمراني بشكل أوسع واجمع فقال: "وهي: أن يتفقا على أن يشتري كل واحد منهما بوجهه، ويكون ذلك شركة بينهما، وإن لم يذكر شريكه عند الشراء، ولا نواه"[٦].

ب.**حكمها**: شركة باطلة لا تصح[٧].

ت.ما هي الاجراءات المترتبة على عقد هذه الشركة؟

فقهاء الشافعية لم يتركوا امر هذه الشركة بدون اجراءات معالجة للأثار المترتبة عليها، وهذه الاجراءات كانت بحسب حالة البيع والشراء [٨].

١.اذا تم الشراء من أحد الاطراف فهو مالك له ولا شيء للآخر، لا في ربح ولا خسارة.

---

[١] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج٦/ص٤٧٧.
[٢] ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، مصدر سابق، ج٥/ص١٩٢.
[٣] الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج٢/ص١٥٩.
[٤] الغزالي، الوسيط في المذهب، مصدر سابق، ج٣/ص٢٦٢.
[٥] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج٤/ص٢٨٠.
[٦] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج٦/ص٣٧٤.
[٧] الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج٢/ص١٥٩.
[٨] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مصدر سابق، ج٦/ص٤٧٨، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ج٦/ص١٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج٤/ص١٩٩، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ص٦٢٤.

٢.فإنّ اشترى الطرف الأول البضاعة للطرف الثاني، فعند ذلك يكون نصف البضاعة، وذلك بحسب الاذن الذي اعطاه.

٣.وإن تم شراء البضاعة من قبل أحدهما بأن تكون ملكيتها لكلاهما صح ذلك بثلاثة شرائط هي:

- وصف النوع المتجر به، سواء كان نوع أو أنواع عدَّة[١].
- أن يقدر المال الذي تم شراء البضاعة به[٢].
- أن ينوي عند الشراء أنَّ عملية الشراء تتم له ولصاحبه[٣].
- أن يأذن له في ذلك أي في الشراء المقيد أي شراء بضاعة معينة مقدرة[٤].

قال الإمام الشيرازي: "وإن أذن كل واحد منهما للآخر في شراء شيء معلوم بينهما فاشتريا ونويا عند الشراء أن يكون ذلك بينهما كان بينهما، وربحه لهما"[٥].

وقال ابن قدامة المقدسي: "وقال مالك والشافعي: يشترط ذكر شرائط الوكالة اي في شركة الوجوه-؛ لأن شرائط الوكالة معتبرة في ذلك، من تعين الجنس وغيره من شرائط الوكالة"[٦].

وقال ابن المنذر: "لا بأس بأن يقول الرجل للرجل: ما اشتريت في هذا الوقت من متاع، فهو بيني وبينك، ولا أعلم أحداً يمنع من هذا، وإذا جاز ذلك في الوقت، جاز أن يوكل كل واحد منهما صاحبه يشتري ما بدا له"[٧].

وقد ذكر هذا القول ابن المنذر اثناء حديثه عن شركة الوجوه.

---

[١] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مصدر سابق، ج٦/ص٤٧٨، وبحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ج٦/ص١٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج٤/ص١٩٩، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ص٦٢٤.

[٢] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مصدر سابق، ج٦/ص٤٧٨، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ج٦/ص١٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج٤/ص١٩٩، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ص٦٢٤.

[٣] ينظر: المصادر السابقة .

[٤] ينظر: المصادر السابقة .

[٥] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (١٤٠٣ه-١٩٨٣م)، التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ص١٠٨. وينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج٥/ص١٠٣، مصدر سابق، القفال.

[٦] المغني ج٥/ص١١، مصدر سابق، ابن قدامة المقدسي.

[٧] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، الإشراف على مذاهب العلماء، (تحقيق: صغير أحمد الأنصاري)، ط١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ج٦/ص١٧٦.

قال الباحث: وبما ذكرت من اقوال فقهاء الشافعية ظهر أيضًا أن القول بأنَّ شركة الوجوه باطلة على الاطلاق لا يصح؛ لأنَّ هنالك صور وشروط صححت شركة الوجوه.

**ث.فقهاء السادة الحنابلة:**

**أ.التعريف.**

عرَّفها صاحب الكافي بقوله: "أن يشترك رجلان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما على ما اتفقا عليه من مساواة، أو تفاضل، ويبيعان، فما رزق الله تعالى من الربح، فهو بينهما على ما اتفقا عليه، فهو جائز"[١].

وعرَّفها في المغني بقوله: "هو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين، أو أثلاثا، أو أرباعا، أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، فما قسم الله تعالى فهو بينهما، فهي جائزة، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قدره، أو وقته، أو ذكر صنف المال، أو لم يعين شيئا من ذلك، بل قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا"[٢].

وعرَّفها عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية "الجد": "شركة الوجوه بأن يشتركا بغير مال في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما، وسواء عينا المشترى بنوع أو وقت أو أطلقا ويقع ملك المشترى بينهما حسبما شرطاه" [٣].

وقال الزركشي: "شركة الوجوه، وهي أن يشترك اثنان على أن يشتريا بجاههما دينا، وهي جائزة، إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع، والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح، ولأنها مشتملة على مصلحة من غير مضرة" [٤].

وقال ابن بلبان الحنبلي: "وهي أن يشتركا فِي ربح مَا يشتريان فِي ذممهما بجاهيهما، وكل وَكيل الاخر وكفيله بِالثّمن"[٥].

والتعاريف التي مضت هي المذهب وعليها الاصحاب كما قال المرداوي[٦].

---

[١] المغني ج٥/ص١١، مصدر سابق، ابن قدامة المقدسي، وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق.

[٢] ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج٥/ص٤٥٨. والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج٢/ص٢٧٠.

[٣] ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني أبو البركات مجد الدين، (١٤٠٤ه، ١٩٨٤م)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، ط٢، الرياض ج١/ص٣٥٣.

[٤] والزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج٤/ص١٢٩.

[٥] ينظر: الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، (١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (تحقيق: محمد بن ناصر العجمي)، ط١، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، ج٢/ص٤٥٩.

[٦] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج٥/ص٤٥٨.

وعرَّفها الخرقي: "وهو أن يشترك اثنان بمال غيرهما"[١].

وأيضًا عرفها القاضي بقوله: "معناها أن يدفع واحد ماله الى اثنين مضاربة، فكيون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما؛ لأنهما إذا أخذا المال بجاههما لم يونا مشتركين بملك غيرهما" [٢].

وهذان التعريفان صور أخرى لشركة الوجوه، تختلف عن التعريفين السابقين، وقد قالوا إنها في عموم الشركة وليس صور لشركة الوجوه[٣].

ب.**التوصيف**.

١.الجواز منصوص الإمام أحمد، فقد سئل عن رجلين اشتركا بغير رؤوس أموال، قال كل واحد منهما: ما اشتريت فهو بيني وبينك؟...قال أحمد: أقول جائز[٤].

٢.سبب التسمية: إنما كانت نسبة إلى الوجه، قال المقدسي: "وسميت هذه شركة الوجوه، لأنهما يشتركان فيما يشتريان بجاههما، والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه، إذا كان ذا جاه"[٥].

٣.على أي اساس تقوم هذه الشركة؟

الاساس الرئيسي هو الجاه الذي يتميز به الشركاء، يضاف إلى ذلك ثقة السوق فيهم، وأيضًا الوكالة، والكفالة المتبادلة بين الاطراف[٦].

٤.كيفية توزيع الارباح عندهما على قولين:

أ. قول الخرقي: يكون توزيع الارباح بحسب الاتفاق الذي يكون بينهما[٧]، وهذا الوجه هو المعتمد في المذهب؛ قياسًا على سائر أنواع الشركات التي يتم توزيع الارباح بحسب الاتفاق، قال المقدسي: "وفي شركة الوجوه، يكون على قدر ملكيهما في المشترى؛ لأنَّ لهما أصلا يرجعان إليه، ويتقدر الربح به"[٨]، وقال ابن مفلح: "شركة الوجوه هي: أن يشتريا في ذممهما بجاههما شيئا يشتركان في ربحه، عينا جنسه أو قدره

---

[١] ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج٥/ص١٨٣.

[٢] ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج٥/ص١٨٣.

[٣] ينظر: ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج٥/ص١٨٣.

[٤] الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، (١٤٢٥ه، ٢٠٠٢م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية، ج٦ /ص٢٩٩١، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية ال، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٢م.

[٥] ينظر: المغني ج٥/ص١٢، مصدر سابق، ابن قدامة المقدسي.

[٦] ينظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، مصدر سابق، ص٢٨٢.

[٧] ينظر: المغني ج٥/ص٢٣، مصدر سابق، ابن قدامة المقدسي.

[٨] ينظر: المغني ج٥/ص٢٧، مصدر سابق، ابن قدامة المقدسي.

أو وقته أو لا، فلو قال كل منهما للآخر: ما اشتريت من شيء فبيننا، صح، والملك بينهما على ما شرطا"[١].

ب. قول القاضي: توزع الارباح على قدر الملكية الشخصية في الشركة؛ وذلك لأنَّ الشركة قامت على الضمان الذي بينهما، والضمان ليس فيه تفاضل، فعليه لا يجوز التفاضل في الربح[٢]، قال المرادي: "قال القاضي وابن عقيل في شركة الوجوه: على قدر ملكيهما، لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن" [٣]، وكذلك رجحه الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، حيث قال: "يكون الربح على...في شركة الوجوه: على قدر ملكي المشتري" [٤].

٥.كيفية توزيع الخسارة:

الخسارة توزع على عكس الأرباح، إنما تكون على قدر الملكية في الشركة، يقول المقدسي: "تكون الوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، وسواء كانت الوضيعة لتلف، أو نقصان في الثمن عما اشتريا به، أو غير ذلك" [٥].

وقال عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي: "في شركة الوجوه تكون الوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن عما اشتريا به أو غير ذلك، والوضيعة في المضاربة على المال خاصة لا شيء على العامل منها؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه لا شيء فيه للعامل، فيكون نقصه من ماله دون غيره"[٦].

٦.باقي التصرفات التي تظهر اثناء العمل في الشركة.

يكون ذلك بحسب قوانين شركة العنان، جاء في المقنع: "وهما في التصرفات كشريكي العنان"[٧]، وشرح هذا الكلام ابن مفلح بقوله: "يعني فيما يجب لهما وعليهما، وفي إقرارهما وخصومتهما"[٨].

---

[١] ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج٧/ص١١١.
[٢] ينظر: المغني، ج٥/ص٢٣، مصدر سابق، ابن قدامة المقدسي.
[٣] ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج١٤/ص١٥٧.
[٤] والزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج٤/ص١٣٣.
[٥] ينظر: المغني ج٥/ص٢٨، مصدر سابق، ابن قدامة المقدسي. والزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج٤/ص١٣٣.
[٦] ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج٥/ص١١٩.
[٧] ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ص٢٠٠.
[٨] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج٤/ص٣٨٦.

وقد ذكر صاحب المقنع كل ما مضى من توصيف لشركة الوجوه بقوله: "شركة الوجوه وهي أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا، فما ربحا فهو بينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن، والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه، والربح على ما شرطاه، ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما، وهما في التصرفات كشريكي العنان"[١].

وممن أجازها من فقهاء الأمة أيضًا سفيان الثوري، واسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر من الشافعية[٢].

## المطلب الثاني

## المساهمة بالوجاهة في الشركات.

بما ذكرت سابقًا سواء من اجاز شركة الوجوه على الاطلاق، وهم كثير من فقهاء الأمة ومن ابرزهم الحنفية والحنابلة، أو من أجازها بعد تقييد الشركة بضوابط مراعاة للخروج من الغرر والمخاطر التي تكتنف الشركة بشكل مطلق بحسب رأيهم، فإنَّ المساهمة بالوجاهة في الشركات ممكنة في جميع الاحوال وعلى كافة الأقوال؛ ولهذا نجد أنَّ هذه الشركة موجودة في اسواقنا، ومعتمدة في التعاملات والاسواق المالية، ولها اسهم ومكانة في البورصات، سواء المحلية أو الاقليمية، كما أنَّ كثير من التعاملات المالية والتجارية في الاسوق المحلية تقوم على شخصية هذه الشركة، ويجب أن لا يجري تلفيق في الاخذ بالجواز، وإلا فقد يقع الشخص في الحرام، بل الواجب أن يتأخذ مذهب من المذاهب الفقهية في ضبط اصول هذه الشركة، بل كافة العبادات حتى لا نقع في الرخص المطلقة، وحتى قالوا: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله[٣] بل قال الإمام الاوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام[٤].

وقال ابن الصلاح: "ومن يتبع ما أختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد" [٥]، وقال الشاطبي: "فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه؛ فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة

---

[١] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ج٣/ص٥٢٦، مصدر سابق، البهوتي.

[٢] ينظر المغني ج٥/ص١١، مصدر سابق، ابن قدامة، وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (١٤٠٩ه-١٩٨٩م)، منار السبيل في شرح الدليل، (تحقيق: زهير الشاويش)، ط٧، المكتب الإسلامي، ج١/ص٤٠٤.

[٣] ينظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (١٤١٤ه-١٩٩٤م)، جامع بيان العلم وفضله، (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري)، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ج٢/ص٩٢٧.

[٤] ينظر: السنن الكبير ج٢١/ ص٩٩، مصدر سابق، البيهقي.

[٥] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (١٤٠٧ه)، فتاوى ابن الصلاح، (تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر)، ط١، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ج٢/ص٥٥٠.

الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه" [١]، ثمّ نقل عن ابن حزم أن الاجماع منعقد أن تتبع الرخص فسق لا يحل [٢].

فمن أراد أنَّ يعتمد في تأسيس شركته عليه أن يعرض أوراق التأسيس على مجمع فقهي أو مؤسسة إفتائية أو عالم متمرس على مذهب من المذاهب الفقهية كأن يتخذه مستشارًا فقهيًا.

وبما أن الشركة "أكثر الطرق تعبيراً عن روح الإسلام ومبادئه الاقتصادية، في توظيف المال وتشغيله، وأقربها إلى تحقيق العدالة" [٣].

## المطلب الثالث

## حكم التكسب بالجاه الوظيفي.

الوظيفة بحسب الشريعة الإسلامية عمل خدمي، يتقضى من يقوم به على أجرًا محددًا متفق عليه مسبقًا، وهي: "مصلحة من مصالح المسلمين، باعتبارها خدمة عامة تستهدف إشباع حاجات المواطنين"[٤].

وقد عُرِفَ الموظف العام: "بأنه الشخص الذي يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، على أن يكون هذا الشخص قويًا أمينًا يعمل بتفانٍ وإخلاص، ولا تأخذه في الله لومة لائم، غير مستغل منصبه لمصالحه الشخصية، وإنما يعمل في ظل تعليم الشريعة الإسلامية، منفذًا لها ومطيعًا لأوامرها، أو أمر رؤسائه"[٥].

والوظيفة العامة في الفقه الإسلامي تقوم على أساس أنها واجب ديني، وأنها أمانات لا مغانم، وتكليف لا تشريف، وعبادة لا سيادة[٦].

فالجاه الوظيفي الذي يتمتع به كل موظف سواء كان له نفوذ واسع أو ضيق فإنَّ كل ذلك مقيد بالأمانة التي ألقيت عليه من مراعاة الشرع في عدم المحاباة أو التكسب من هذه الوظيفية.

---

[١] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٣/ص١٣٣.

[٢] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٥/ص٨٢. وينظر: الودعان، وليد بن فهد، تتبع رخص العلماء، شبكة الألوكة الشرعية: https://www.alukah.net.

[٣] الجندي، محمد الشحات، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ط١، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دراسات في الفقه الإسلامي، ص١٣٨.

[٤] ياسين، ربوح، طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ١٩/ جوان، ٢٠١٥م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، ص١٨٩.

[٥] مجالي، حازم حمدي، الموظف العام وواجباته بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة غسر منشورة، كلية القانون، جامعة فلسطين.

[٦] ينظر: ياسين، ربوح، طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام، مصدر سابق، ص١٩٠.

يقول وليد شاويش: "الاستفادة من الوظيفة: كل تعاقد مالي يعقده الموظف العام يخرج عن التبادل التجاري الطبيعي، ولا تتحقق له هذه الصفقة لو كان خارج الوظيفة العامة، فهذا يعني أنه قد استفاد من الوجه، وصفقته حرام، وهو متربح بثمن الوجه، وينطبق ذلك على الوظيفة في العمل الخاص، فيجب أن تكون جميع تصرفاته الوظيفية لمصلحة العمل" [١].

وما ذكر انفًا دليله حديث النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد، يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثمّ رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثا" [٢].

ففي هذا الحديث تصريح واضح أن ما أخذه هذا الموظف أو العامل هو بسبب المكانة الوظيفية، وبسبب نفوذها، وجاهه المتحصل من قيامه بمهمة عامة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟" [٣].

يقول حجة الإسلام الإمام الغزالي: "وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والولي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه، فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً فهو شبهة فليجتنبه" [٤].

وقال ابن الهمام: "تعليل النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية" [٥]، وقال أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثمّ ثمّ الحنفي: "وفيه دليل على حرمة هدايا العمال والولاة لأنها رشوة" [٦].

---

[١] الصفحة الشخصية للدكتور على الفيس بوك:
https://www.facebook.com/drwalidshawish

[٢] تخريج: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق ج٣/ص١٥٩ برقم ٢٥٩٧، ج٩/ص ٣٨ و٧٠، ٧٦ برقم ٦٩٧٩، و٧١٧٤ و٧١٩٧، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج٣/ص١٤٦٣ برقم ٢٧ - (١٨٣٢). الحكم على الحديث: متفق عليه.

[٣] قطعة من الحديث السابق.

[٤] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج٢/ص١٥٦.

[٥] ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج٧/ص٢٧٢.

[٦] الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، مصدر سابق، ج٥/ص٢٢٧.

وقال ابن الملقن: "فيه: أن ما أهدي إلى العمال وخدمة السلطان بسبب سلطانهم أنه لبيت المال"[١]، وقال ابن التين: "هدايا العمال رشوة وليست بهدية، إذ لولا العمل لم يهد له، كما نبه الشارع عليه" [٢].

وقال ابن الرافعي: "وفي الحديث بيان أن هدايا العمال والقضاة محظورة، وذلك إذا كان يهدى إلى العمال ليُغمضوا في الواجب، وإلى القضاة ليحيفوا في الحكم، وفيه أنه يجوز أن يشهر حال مرتكب الحرام، ويمنع ويحذر على ملأ من الناس إذا احتيج إليه" [٣].

وقال القاضي عياض مشددًا في أخذ العمال الهدايا بسبب جاههم: "كأنه خيانة لله تعالى وللمسلمين، إما لأنه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم في بقية ما يأخذ منهم، فهي خيانة للطائفتين، أو لأجل مجرد ولايته والتصنع إليه بما يهدى إليه، فهي خيانة لأمانة الله؛ وكله غلول"[٤].

وأخيرًا يقول الخطابي: "هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه المحاباة، وليخفف عن المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله" [٥].

والامر في ذلك أنّ "الأصل في الموظف: أنه يقوم بما يجب عليه للآخرين بجهة عمله، أو بما يجب عليه لصالحها، وهذا لا يجيز له أخذ الهدية عليه، كما لا يجوز له بالإجماع أنه يأخذ مالاً على صلاته وصيامه وإيمانه؛ لوجوبها عليه، والموظف يعمل في جهة عمله مقابل عوض، وائتمنته على عمله، فعليه الصبر في أدائه بأمانة وإخلاص، ولا يحل له الإخلال بما اؤتمن عليه؛ بحجة قلة راتبه، أو كثرة عمله" [٦].

---

[١] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج٣٢ / ص٥٣٠.
[٢] ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٢٤ / ص٢٥٣.
[٣] الرافعي، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، مصدر سابق، ج٢/ص١٦١.
[٤] القاضي عياض، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، مصدر سابق، ج٦/ص٢٣٦.
[٥] الخطابي، معالم السنن، مصدر سابق، ج٣/ ص٨.
[٦] الهاشم، الهدايا للموظفين-أحكامها وكيفية التصرف فيها، مصدر سابق، ص٤٦.

# المبحث الرابع

# التكييف الفقهي لبذل الجاه وعوضه

## المطلب الأول

## مفهوم التكييف الفقهي وصور بذل الجاه وعوضه

التكييف الفقهي من المصطلحات المعاصرة التي يتناولها الباحثين والاكامين في دراستهم وبحوثهم وقبل التطرق الى المفهوم العلمي لهذا المصطلح لابد من التعريف عنه من حيث اللغة والاصطلاح حتى نتصور مفهومه ونعرف الى أي المصطلحات الفقهية أقرب فالتكييف الفقهي من حيث اللغة والاصطلاح يمكن التعريف به على الشكل التالي.

**أولاً: مفهوم التكييف الفقهي.**

**التكيف في اللغة:**

من كيّف الشيء إذا صوره وكتبه، والعرب تقول كيَّف الأديم إذا قطعه، وقد نصّ علماء اللغة أنها بهذا المفهوم كلمة لم تستخدمها العرب فيما سبق، ولكن الناظر والفاحص لهذا المعنى يجد أنها قد جاءت على المعنى المستخدم، أي أنّ الكلمة في أصلها تدل على القطع، وهو نوع من التغيير، وكيَّف فيها معنى التغيير من جعل الشيء مناسباً لشيء آخر، فالجامع بين المعنى القديم والمعنى الحديث هو التغيير[١] ولهذا عُرفت في المعاجم الحديثة: "كيَّف الشّيءَ: أحدث تغييرًا فيه يؤدِّي إلى انسجامه مع شيء آخر لا يتبدّل "تكييف الحياة وفقًا للبيئة"[٢].

**وفي الاصطلاح.**

كما ذُكر سابقًا هو اصطلاح حادث في لغة الباحثين في مجال الفقه، وقد عُرف بأنه تحرير المسائل الفقهية، وبيان انتمائها إلى أصل معيّن معتبر عند فقهاء الشريعة [٣]، وعرّفه الباحث القحطاني بقوله: "هو التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه" [٤] وهذا التعريف هو عين التعريف الذي نقلته مع تغيير بسيط في الكلمات، فهو على نفس الفحوى والمعنى، وإجراءات أغلب البحوث الفقهية كانت تجري ولا زالت على التعريف المنقول عن كتاب معجم لغة الفقهاء، فهو يعد الأساس في التنظير لهذا المصطلح على المسائل الفقهية الحادثة والنازلة، وعكسها على الأصول الفقهية التي

---

[١] ينظر الفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج٥/ص٤١٤، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج٣٥٣/٢٤،

[٢] عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بمساعدة فريق عمل)، ط١، عالم الكتب، ج١٩٧٨/٣.

[٣] ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص١٤٣.

[٤] القحطاني، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ص١٧.

اجتهد على ضوئها فقهاء الأمة واستنبطوا الفروع الفقهية التي على ضوئها تمّ تأسيس منظومة الفقه الإسلامي.

وعرّفه بشكل موسع أكثر محمد شبير بقوله: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقيق من المجانسة والمشابهة بن الأصل للواقعة المستجدة في الحقيقة"[١].

وإن كان هذا التعريف أكثر سعة ولكنه شرح وتوضيح لما سبق في تعريف أصحاب معجم الفقهاء، فالذي ترتضيه الباحثة هو الأول، والمنقول عمّن ذكرت.

فالقول في التعريف «المسائل الفقهية» أنه يشمل المستجدة وغيرها.

وأيضًا القول «بأصل معتبر عند فقهاء الشريعة» يحتمل كل أصل مقرّر معتبر عند الفقهاء، سواء كان من الكتاب، والسنة، والأجماع، والقياس، أو الأصول المختلف فيها كالمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا، أو غير ذلك[٢].

وكلمة «تحرير» توضح الإجراء الفقهي الذي ينبغي على الباحث أنْ يقوم به، فهو يوضح مدى الجهد اللازم الذي يحتاجه كلّ باحث فقهي للقيام -بشكل صحيح- بالاستخدام الامثل لآلية التكييف الفقهي.

وبما أن صور بذل الجاه قد تعددت، وذكر فيما سبق عدة صور لذلك فإن التكييف الفقهي لا بد أن يكون حاضرًا حتى يقيم تلك الصور على الواقع الحياتي للناس في مجتمعاتها وحياتها العامة والخاصة، فقد تحدثت في الفصل الثالث عن تطبيقات معاصرة لعوض الجاه، وكان التكييف مسارًا معي في البحث، ولكن لم أعرف به وبناءً على توجهات وارشادات مشرفي حفظه الله الذي رغبة في وضع فصل خاص للتكييف الفقهي حتى لا تخلوا هذا الرسالة وهذا الجهد من فائدة أو مصطلح يناسب موضوعات الرسالة؛ فلهذا عدت إلى عرض مجموعة من المسائل الفقهية ذات الصلة بمصطلح التكييف الفقهي، لعلّي أضع بصمة في المجتمع الدراسي والبحثي في بلدي وفي أمتي الإسلامية، وعليه سوف أحاول جاهدًا في تحديد مطلب يتناول التكييف الفقهي مع موضوعات الكفالة، والضمان، والجعالة، وإجارة الأشخاص، وكذلك الشفاعة وشركة الوجوه، ولا يخفى على القارئ أني قد تحدثت عن أغلب هذه الموضوعات فيما سبق، ولكنّ هذا الفصل خاص بالتكييف الفقهي على هذه المسائل التي تدور في الحياة العامة والأسواق والشركات الخاصة والعامة؛ فلذا يجب مراعاة التكييف الفقهي بشكل أساسي وحقيقي في التطبيق العلمي؛ حتى نكون منضبطين بالضابط الشرعي والفقهي، والذي كله خير

---

[١] شبير، محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط٣، دار القلم – دمشق، ص٣٠.

[٢] ينظر: خلاف، عبدالوهاب خلاف، ( ١٣٧٥هـ)، معاني القرآن، ط٨، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ص٢٢.

وبركة، ويؤسس لمفهوم صحيح وواقعي لبذل الجاه وعوضه في الحياة العامة، وبين التجار وأصحاب رؤوس الأموال والعاملين معهم، وهذا سوف ينعكس بصورة إيجابية على الواقع المجتمعي والتطور في مناحي الحياة بكل جوانبها وتفريعاتها، وهو الذي تسعى إليه كل الأمم، ومنها الأمة الإسلامية المباركة.

## المطلب الثاني

## المسائل التي يمكن تكييف بذل الجاه وعوضه عليها.

يقتصر عملي في كل مسائل سوف تذكر أنْ أعرّف بالمصطلح المستخدم من حيث اللغة والاصطلاح، ثم أحاول إجراء التكييف الفقهي بحسب آراء الفقهاء واجتهاداتهم، مع الأخذ بنظر الاعتبار محاولات الباحثين المعاصرين، والتي فيها معاني الجدة والصواب والبحث والتحري.

**أولًا: تكييف بذل الجاه وعوضه مع الكفالة والضمان.**

أوضحت كثيرًا مما يتعلق بالكفالة والضمان وذلك في مطلب العلاقة الفقهية بين الجاه والكفالة والضمان [١] وهنا وسف اقتصر على ما يلائم التكييف الفقهي لهذه المسالة من حيث التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، والتكييف الفقهي لها في ضوء الدراسات الفقهية، ثم الحديث عن تكييفها الفقهي الخاص مع عوض بذل الجاه وعوضه.

**أولاً: الكفالة من حيث اللغة والاصطلاح.**

أ.**الكفالة لغة:** اسم من كفل، الذي معناه عند العرب تضمن شيء للشيء [٢]، وقالوا: " كفلت الرجل والمرأة، إذا تكفلت مؤونته، فأنا كافل وهو مكفول" وكافل وكفيل بمعنى واحد [٣].

ب.**اصطلاح:** جاء تعريفها عند الجرجاني: "أنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة"[٤].

وعرفها السيوطي رحمه الله تعالى بقوله: "إلزام إحضار من يستحق حضوره مجلس الحكم بإذنه، أو بإذن وليه، أو عين يلزم موته ردها" [٥].

كلا التعريفين ليس بينهما خلاف من حيث الجوهر والحقيقة، فالأول كأنه يتحدث عن عقد الكفالة، والثاني فيه حديث عن المقصود من الكفالة وهو إحضار من عليه الحق.

---

[١] ينظر: ص٧٩

[٢] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج٥/ص١٨٧.

[٣] ابن دريد، جمهرة اللغة، مصدر سابق، ج٢/ص٩٦٩.

[٤] الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص١٨٥.

[٥] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م )، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (محمد إبراهيم عبادة ) ط١، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ص٥٤.

وهنالك تعريف ثالث للكفالة حيث عرفت "بأنها ما يتحمله الانسان، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة، ليدفعه في إصلاح ذات البين"[١].

وهذا التعريف انسب لمسمى هذه المسألة حيث فيه تصريح بالعلاقة بين الكفالة وبذل الجاه حيث إن من مقصود وفوائد بذل الجاه هو إصلاح ذات البين.

**ثانياً: التكييف الفقهي لبذل الجاه وعوضه مع الكفالة.**

يمكن النظر إلى هذا الأمر من زاوية أن الباذل لجاهه هل له أن يأخذ عوضاً عن بذله لهذا الجاه بسبب الكفالة التي سوف يتلبس بها أثناء حضوره لمحل النزاع العشائري أو غيرها من النزعات والاختلافات المجتمعة؟

بما أنّ عقد الكفالة قد أجمع العلماء على جوازه، يقول ابن حزم: "واتفقوا على أنّ من كان له على آخر حي حق واجب من مال حدود قد وجب بعد فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ورضي المضمون له بذلك وكان الضامن له غنيًا فإن ذلك جائز، وللمضمون له أنْ يطالب الضامن بما ضمن له"[٢].

وقال ابن رشد: " ثابتة – أي الكفالة - بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء الأمصار"[٣].

ولكن بماذا يمكن أن تلحق الكفالة؟ أهي من باب التبرعات؟ أم من باب المعاملات التي تتعلق بالذمم؟ وجه أن تكون ملحقة بالتبرعات أنهم أجمعوا أيضًا أنه لا يعتبر رضى المكفول عنه، يقول ابن قدامة المقدسي: "ولا يعتبر رضا المضمون عنه، لا نعلم فيه خلافًا"[٤] فإذا ألحقت بالتبرعات فعند ذلك يجوز لصاحب الجاه أنْ يأخذ عوض ذلك، ولكن على جهة التبرّع من الطرف الثاني، ولهذا أجاز بعض الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية أخذ العوض عن بذل الجاه، ولكن الملاحظ أنّ جوازهم ليس على الاطلاق، بل نظير الحركة والعمل" [٥]، وهذا قول المالكية.

---

[١] أبو حبيب، سعدي، مصدر سابق، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص١٨٣.

[٢] ابن حزم، مصدر سابق، مراتب الاجماع، ص٦٢، وينظر: مجموعة مؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج٤/ص١٩٢.

[٣] ابن رشد، مصدر سابق، مصدر سابق، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣/ص٧٩، وينظر: مجموعة مؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج٤/ص٢٠٤.

[٤] ابن قدامة، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، مصدر سابق، ج٢١/١٣، وينظر: مجموعة مؤلفين، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامية، مصدر سابق، ج٤/ص٢٠٤.

[٥] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج٣/ص٢٣٤.

والشافعية قالوا: إذا كان بذل الجاه لأجل رفع الظلم"[١]، فلذا استبعد الحاقها بالتبرعات، بل تلحق بالديون، حيث إن التعريف الاصطلاحي المنقول يبين أنّها دين، فقد جاء ذكر الذمة وضمّها إلى ذمة، وفي الغالب هذه الألفاظ تدور مع الدين، فلذا التكييف الفقهي أنّه لا يجوز للكفيل أنْ يأخذ شيئاً من المكفول، إلا أنْ يكون على ما اشترط بها فقهاء الشافعية، فعند ذلك جاز ذلك لأنّ فيه رفع ظلم[٢]، أما على أصل الكفالة فلا يجوز؛ لأنّ ذلك ربًا، وانتفاع من مال بُذل لذمة مشغولة، والربا لا يشك عاقل أنّها من محرم، يقول الإمام ابن عبد البر المالكي: "وأجمع العلماء من السلف والخلف أنّ الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضًا عينا أو عرضا"[٣]، ويقول الإمام محي الدين النووي: "وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة"[٤].

وهذا إنما يتنزل على الكفالة بالدين [٥]؛ لأن العلماء يعدونها من باب التطوعات[٦]؛ التطوعات[٦]؛ أما الكفالة بالنفس[٧] التي يطلق عليها أيضًا كفالة الوجه [٨] وهي أنْ يتكفل يتكفل الوجيه ذو السلطة والنفوذ شخصًا ما بمقابل عوضٍ فعلى التفصيل: إن كان الأمر يتعلق في إحقاق باطل وإبطال حقّ فهذا ما يلتحق بأكل أموال الناس بالباطل، وفي باب التعاون على الإثم والعدوان، وأما إذا كان في رفع ظلم عن إنسان بريء فيجوز للدافع أنْ يعطي للوجيه عوضًا عن بذل جاهه، أما الأخذ فعلى التفصيل المنقول عن الشافعية والمالكية سابقًا، والذي تراه الباحثة أنّ التورّع عن ذلك هو الأفضل والأحسن.

---

[١] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ( مع الحواشي ) ج٦/ص٣٦٥.

[٢] ينظر: مجموعة مؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج٤/ص٧،حماد، نزيه زياد، دراسات في أصول المدينات في الفقه الاسلامي، ط١، المملكة العربية السعودية – الطائف- دار الفاروق ص١١٥

[٣] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، ج٦٣٣/٣.

[٤] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج٩/١١.

[٥] السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٦٠/١٩، ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ج٣٧٣/٢، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج١٥٤/٢، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج١٨٢/٢.

[٦] ينظر: ابو زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، مصدر سابق، ج١١٠/١٠، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج٢٥٣/٤.

[٧] البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج١٦٤/٧، القرواني، التهذيب في اختصار المدونة، مصدر سابق، ج٤/ص١٣، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج٢٥٣/٤، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج١٣٣/٢.

[٨] الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، مصدر سابق، ج٣٣٩/٨.

**ثانيًا: تكييف بذل الجاه وعوضه مع الجعالة.**

جاء ذكر كل الجعالة في المطلب الأول: الجُعَالةُ وعِوَضُ الجاه والعلاقة بينهما، وسوف أذكر هنا ملخص ما ذكرت هناك من أجل تحرير مسألة التكييف الفقهي للجعالة مع بذل الجاه وعوضه.

**١. الجعالة من حيث اللغة والاصطلاح.**

أ. **الجعالة في اللغة:** هي العطية ولكن مقابل شيء يفعله صاحبها، فهي على هذا تشبه الإجارة[١].

**ب. في الاصطلاح:** التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله [٢].

**٢. التكييف الفقهي لبذل الجاه وعوضها مع الكفالة.**

لقد حرّرت هذه المسالة بشكل أكثر سعة في المطلب المذكور حيث ذكرت بعد أن أوضحت تعاريف الفقهاء للجعالة وأركانها وأحكامها أن "العقد من أهم الطرق لكسب المال، وبه تنتقل الأموال من يد إلى يد، والعقد ارتباط الايجاب بالقبول فيما عقد من أجله على عمل مشروع، وتترتب عليه آثاره، والشارع الحكيم منع كثيراً من العقود لما فيها من الربا، والغرر، والميسر، والظلم، وغيرها، والتعاملات الإسلامية منها ما هو قائم على التبرع والارتفاق، ومنها ما قائم على التطوع، وعوض الجاه بالمقارنة مع الجُعالة ليس ذا طبيعة تعاقدية، بل هو خيري تبرعي، ويعد من أعمال الإحسان المتعدية، ويقوم على تقديم منفعة لطرف آخر بلا عوض مادي؛ انطلاقًا من مبادئ شرعنا التي حثت على التعاون على البر والتقوى، وعلى تقديم النفع للناس (خير الناس أنفعهم للناس)، وأعمال البر والاحسان حث عليها الشرع، ورتب لها أجورًا عظيمة، وهي معاملة غير عوضية.

وذو الجاه متبرع بإرادته ابتغاء وجه الله، وهو بعمله لا يبتغي النفع لا المادي ولا المعنوي، فهي على عكس الجُعالة التي هي ذات طبيعة تعاقدية، فهي عقد معاوضة، يأخذ كل طرف مقابل ما يعطيه للطرف الآخر، وفيها العوض لا بد أن يكون معلوما، ويشترط فيه ما يشترط في الأجرة، وكذلك عقد الجعالة تترتب عليه آثاره، وفيه صيغة تصدر من الموجب للمعين أو للعامة، ومحل العقد في الجعالة العمل والجعل كرد شيء مفقود أو ضالة لصاحبها أو لناشدها، ويشترط أن يكون في العمل جهد يستحق به الجعل، وكذلك يشترط في العمل أن لا يكون واجباً على العامل، ولا أن يكون عمل من أعمال القرب والطاعات والبر والاحسان، وعكس ذلك في كون ذو الجاه لم يعمل عملًا كي نقول هذا محل، بل إن عمله من أعمال التبرعات، ولا عوض عليه باستثناء إن تكلّف نفقة للغير ممن يسعى لهم، فعند ذلك يستحق هذه النفقة"[٣].

---

[١] ينظر: ص٩ من الرسالة.

[٢] ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص١٦٤.

[٣] ص١٩ من الرسالة. وهنا ملخص ما قيل هنالك.

**ثالثاً: تكييف بذل الجاه وعوضه مع إجارة الأشخاص:**

**١. أجارة الاشخاص في اللغة:** الاجارة: اشتق من الاجر وهو الجزاء على العمل، والاسم منه الاجارة، وقالوا: الأُجارة بضم الهمزة ما يعطى من أجر، وقيل: إن الاجر هو العوض، فهذه الكلمة تحتمل كل ما فيه معنى التعويض والجزاء [١].

الأشخاص: جمع مفرده شخص، وهو يدل في أصله العربي على الارتفاع في الشيء، ويطلق على سواد الانسان إذا رُئِيَ من بعيد يقال هذا شخص نظرًا لارتفاع قامته أياً كانت قصيرة أم طويلة [٢].

**٢. أجارة الاشخاص في الاصطلاح:**

عرفها الحنفية: "بيع منفعةٍ معلومةٍ بأجرٍ معلومٍ "[٣]، وعرفها المالكية: " هي عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة، ومجعولة في نظير عوض أمداً معلوماً أو قدراً معلوماً"[٤]، بينما عرفها الشافعية: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبَذل والإباحة بعوض معلوم"[٥]، ونحى الحنابلة في تعريفها بنحو ما نقل عن باقي الفقهاء، فقالوا: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم"[٦].

وهذا يعني أن الفقهاء بكافة مدراسهم اتفقوا على أن الاجارة هي عقد، هذا العقد يكون مقابل منفعة مع العلم بالعوض الحاصل منها مع وجود فترة زمنية محددة، وحدّها الحنفية بثلاث سنوات[٧].

**٣. اقسامها:** الناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم تناولوا دراسة موضوع الاجارة الشخصية بتقسمها الى قسمين رئيسين:

**القسم الأول: الأجير الخاص:** لغة أجير: مشتق من الأجر وهو العوض.

أمّا الخاص: اسم فاعل من خصّه بالشيء أي إفراده به دون غيره أي فيه معنى الافراد [٨].

---

[١] ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مصدر سابق، ج٤٨٥/٧، ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (٩٠٩هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، (تحقيق: رضوان مختار بن غربية)، ط١، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ص٤٠١.

[٢] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج٢٥٤/٣.

[٣] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مصدر سابق، ج١٠٥/٥.

[٤] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، مصدر سابق، ج٢٦٣/٢.

[٥] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٣/ص٤٣٨.

[٦] الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج١٨٣/٢.

[٧] ينظر: النسفي، كنز دقائق، مصدر سابق، ص٥٤٣.

[٨] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٧/ص٢٤.

اصطلاحًا: الأجير الخاص له عدة مصطلحات في كتب الفقهاء، منها أجير الواحد، وأجير الوحد أو الموظف أو العامل في عصرنا، ولكنها كلها في معنى واحد، ولهذا عند التعريف لم يراع في ذلك الخلاف في التسمية، حيث عرف عندهم: "هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، عمل أو لم يعمل، كراعي الغنم"[١]، أو "من يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل"[٢].

وهذا التعريفات في غالبها ليس هنالك خلاف كبير في التوصيف الذي ذكرته.

وقد اختلفت اصطلاحات الفقهاء في استخدام لفظة الخاص، فمنهم من قال: أجير الواحد [٣] أو أجير الوحد [٤] أو الأجير المنفرد [٥].

**٤. التكييف الفقهي لباذل الجاه وعوضه مع الأجير الخاص.**

الأجير الخاص هل لديه الإمكانية في استخدام جاهه في تقديم خدمة ما نظير عوض يظهر من خلال التعريفات التي مضت أن الاجارة عقد ملزم بين طرفين يترتب عليه مجموعة من الالتزامات، من ضمنها الأمانة في تأدية العمل وتحمل ذلك، فلذا استخدام الجاه في تحصيل المنافع يعارض روح عقد الإجارة القائم بين المستفيد ومقدم الخدمة، ولهذا نرى فقهاء الشريعة تناولوا بشكل مسهب الحديث عن الهدية والرشوة نظرًا؛ لأنّها تتعلق بالعامل في الدولة أو الموظفين أو غيرهم من العاملين في القطاع الخاص؛ لأنّ تشريعات الفقهاء لا تقتصر فقط على موظفي القطاع العام، بل تشمل القطاعات الخاصة بكل تفريعاتها وأنواعها[٦].

**القسم الثاني: الأجير المشترك،** لغة: المشترك في اللغة العربية لم يخرج عما يعرف منها الان من معاني الاختلاط والانسجام، قالت العرب: طريق مشترك وفريضة مشتركة إذا كان القوم فيه سواء[٧]،

اصطلاحًا: عند العودة الى كتب علماء الأمة من فقهاء الشريعة ومؤسسي الفقه الإسلامي نجد الحنفية عرفوا الأجير المشترك بأنّه: "من يستحق الأجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل"، وبهذا خرج الأجير الخاص الذي لا يستحق العوض الا بتسليم نفسه بينما

---

[١] الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص١٠، الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مصدر سابق، ص٤٨.

[٢] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مصدر سابق، ص٣٩.

[٣] ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٨٠/١٥.

[٤] ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج٣٥٢/٢.

[٥] ينظر: القدوري، التجريد، مصدر سابق، ج٣٦٤١/٧، الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج٤٢٥/٧،

[٦] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج٤١٧٨/٦، ج٤٩٨٣/٧، ٤٩٨٤، ٥٩٥٩.

[٧] ينظر: الفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج٢٩٤/٥، وابن سيده، المخصص، مصدر سابق، ج٤٣١/٣.

عرفه بعض فقهاء الحنفية أيضًا: "من يقبل العمل من غير واحد"[١]، وهذا أيضًا مخرج للأجير الخاص الذي يعمل لواحد، وهم يضربون أمثلة للأجير المشترك بالقصار والخياط ونحوهما[٢]، ولهذا عندما عرف في كتب الفقه المالكي ضبطوا ذلك بذكر الأمثلة فقالوا: " الأجير المشترك نحو الصباغ "[٣]، أو "الأجير المشترك مثل الصناع وغيرهم "[٤]، أو " " الأجير المشترك: القَصَّار والطَّرَّاز" [٥].

بينما الشافعية عرفوه على نحو الحنفية بالحدّ، فقالوا: "هو الذي يلتزم تحصيلَ العمل في ذمته، فإن شاء أوقعه بنفسه، وإن شاء استأجر من يُحصِّلُه، فيجتمع في يده أعيان أملاك الناس، وسمّي مشتركاً، لأنّه لا يختص بواحدٍ من المستأجرين"[٦].

وتم تعريفه عند الحنابلة بقولهم: "عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات السلم، كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل إلى موضع معين، ولا يكون الأجير فيها إلا آدمياً جائز التصرف"[٧].

**٤. التكييف الفقهي لباذل الجاه وعوضه مع الأجير المشترك.**

إذا قلنا إن الأجير المشترك في الغالب تطلق على أصحاب المهن الحرفية أو نحوها من مهندسين في كافة أنواع الهندسة أو غيرهم إذا كانت لهم مكاتب خاص، أو أماكن تخصهم، فما امتازوا به من استقلالية في العمل، والشخصية الاعتبارية، والذي يظهر من الحياة المعاصرة يكون لديهم زبائن وجمهور من كافة الطبقات؛ مما يعني أن الأجير المشترك سوف يكون وجهاً في المجتمع، وعند أصحاب السلطة بسبب هذه العمل، فهل له أن يأخذ عوض عن بذل جاهه في رفع الظلم عن الناس، أو جلب الخير لهم عن طريق هذا الجاه الذي تميز به، فالباحث يقول إن الأمر على ما نقل عن الشافعية أو المالكية من أنه يجوز له أن يأخذ شيئاً معيناً إذا كان في بذله لجاهه جهد وعمل من أجار مكتب، وأجرة نقل بين الأطراف التي يحتاج فيها إلى بذل جاهه لهم، والمساعدة في دفع ظلم أو تحقق خير ومصلحة ومنفعة لشخص ما، حتى أنّ الأجير المشترك نظرًا لما

---

[١] ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، مصدر سابق، ج٥٨٦/٧.

[٢] ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، مصدر سابق، ج٥٨٦/٧.

[٣] القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج٢٥٩/١٠.

[٤] الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج١٥٦/٦.

[٥] اللخمي، التبصرة، مصدر سابق، ج١١/ص٥٣٩٦.

[٦] امام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، مصدر سابق، ج١٥٧/٨.

[٧] شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج٦١/٦.

يتمتع به من حريّة التعامل أجاز الفقهاء شهادته على من استأجره على عكس غيره من أنواع الأجراء[١].

**رابعًا: تكييف بذل الجاه وعوضه مع الشفاعة:**

١. الشفاعة لغة:

عند البحث عن التأصيل اللغوي لها وجدت انها تدور مع الطلب قالوا: " استشفعت بفلان فتشفع لي إليه فشفعه في "[٢] وعلى ضوء ذلك اشتق لهذا الفعل مسمى الشفاعة، بينما قيل إنها من الزيادة في الرغبة والكلام [٣] مع هذا فيها معنى الطلب، فالأصل أنها كما ذكرت دارت مع الطلب.

**اصطلاحًا**: "هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه" أو "هي سؤال فعل الخير وترك الضرّ عن الغير لأجل الغير على سبيل الضراعة".

فهنالك علاقة قوية بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وهذه العلاقة هي الطلبية.

**٤. التكييف الفقهي لباذل الجاه وعوضه مع الشفاعة.**

الوجيه إذا بذل جاهه في تخليص حق أو نجاة شخص من ظالم أو معتدٍ، فهل يستحق العوض؟ يقول الإمام الخطابي عن ذلك: "هدية الشفاعة فمكروهة على الوجوه كلها، وذلك لأنه إن كانت شفاعته في باطل فقد أتى محظورًا وأخذ محرما وإن كانت في حق فقد أخذ على المعروف ثمنا"[٤]، هذا قول الخطابي في الهدية التي هي محض تبرع، تبرع، فكيف بالعوض؟ سواء كان مشروطاً أو غير ذلك، وقال ابن القيم: "الجود بالنفع بالجاه كالشفاعة، والمشي مع الرجل إلى ذي سلطان ونحوه وذلك زكاة الجاه المطالب بها العبد كما أن التعليم وبذل العلم زكاته"[٥]، مع أنهم قالوا في أهمية الشفاعة: "الشفاعة فيما فيما ليس فيه حد، وليس فيه حق لآدمي، وإنما فيه التعزير فجائزة عند العلماء، بلغ الإمام أم لا، والشفاعة فيه مستحبة إذا لم يكن المشفوع صاحب أذى ونحوه"[٦].

وقد رأينا في عصرنا هذا العجيب ممن لديهم إمكانية الشفاعة من طلبتهم الكثيرة أو القليلة ممن يريدون ان يشفعوا لهم ما هي إلا عدم الاطلاع على أقول العلماء وأهل العلم في ذلك، لو اطلعوا لكانوا اوفر الناس عن تعاطي هذا الأمور؛ لما نعلم من ان مجتمعاتنا الإسلامية يحكمها الشرع في نفوسهم وحياته ومعاملتها، وهذا ظاهر لا ينكر ولكن علينا الدعوة والتنبيه والتوضيح والشرح وهذه مهمة الدعاة والعلماء.

---

[١] ينظر: القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، مصدر سابق، ج٨/٣١٥.

[٢] الفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج١/٢٦١.

[٣] ينظر: السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مصدر سابق، ٢/٢٥٦.

[٤] الخطابي، غريب الحديث، مصدر سابق، ج٢/٤٧٤.

[٥] ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مصدر سابق، ج٢/٢٨١.

[٦] أبو زرعة، طرح التثريب في شرح التقريب، مصدر سابق، ج٨/ص٣٥.

**خامسًا: تكييف بذل الجاه وعوضه مع شركة الوجوه.**

تحدثت عن هذه الشركة بكل تفريعاتها وانواعها وأحكامها في المبحث الثالث: حكم العوض في النفوذ الاقتصادي والسياسي، وسوف اقتصر في الكلام هنا عن التكييف الفقهي لها مع الجاه وعوضه.

بما أن فقهاء الأمة اختلفوا في جواز أو عدم جواز هذه الشركة، والذين قالوا بعدم الجواز ليس على البتة إنما بتقييدها بأمور، لذا فإن التكييف الفقهي لها يكون على الشكل التالي، وحسب انواعها ففي ضوء قول المجيزين فإنَّ شركة الوجوه تقسم عندهم إلى:

**أ.شركة المفاوضة:**

لها عند فقهاء الحنفية شروط، وهي أن تتوفر فيها شرائط المفاوضة، من الصيغة التي تدل على حقيقة المفاوضة أو معناها، وأن يكون الشركاء من أهل الكفالة مع التساوي في المشترى والخسارة [١]، قال الكاساني: "الشركة بالوجوه، فشرط المفاوضة منها أن يكونا من أهل الكفالة.

(ومنها) أن يكون الثمن بمشترك على كل واحد منهما نصفه، وأن يكون المشترى بينهما نصفين، وأن يكون الربح بينهما نصفين، (ومنها) أن يتلفظا بلفظ المفاوضة؛ لما فصلنا فيما تقدم بتمامه"[٢].

ولها عند الحنابلة: أن يفاوض الشريك شريكه في إطلاق حرية التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء [٣]، قال فقهاء الحنابلة: "تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء وبيعاً ومضاربة، وتوكيلاً، وابتياعاً في الذمة، ومسافرة بالمال وارتهاناً، وضماناً" [٤].

**ب.شركة العنان:**

تكون شركة الوجوه شركة عنان بما يلي [٥]:

١.إذا كان الشركاء لهم أهلية الكفالة.

٢.إذا وجد التفاضل بين الشركاء في الربح والبضاعة المشترى.

٣.وكذلك إذا لم تذكر شركة المفاوضة أو ما في معناها اثناء عقد الشركة.

---

[١] ينظر: رشاد حسن خليل، (١٩٨١م)، الشركات في الفقه الإسلامي، ط٣، دار الرشيد للنشر والتوزيع. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي، (١٣٥٠ه)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط١، المكتبة العلمية، ص١٤٦.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦/ص٦٥، مصدر سابق، الكاساني.

[٣] ينظر: خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص١٤٦.

[٤] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج٤/ص٣٩٠. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج٢/ص٢٧٣.

[٥] ينظر: الشر، خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، كات في الفقه الاسلامي ص١٤٦.

قال الكاساني: "شركة العنان منها فلا يشترط لها أهلية الكفالة ولا المساواة بينهما في ملك المشترى حتى لو اشتركا بوجوههما، على أن يكون ما اشتريا أو أحدهما بينهما نصفين، أو أثلاثا، أو أرباعا، وكيف ما شرطا على التساوي والتفاضل؛ كان جائزا" [١].

وشركة الوجوه تكون عند الحنابلة شركة عنان بما يلي[٢]:

١.إذا لم يتم التفاوض بين الشركاء على حرية التصرف، فإنها تتحول إلى شركة عنان.

٢.إذا اشترط أحد الشركاء عدم مباشرة أحدهما في التصرفات.

بكل ما تم عرضه سابقًا فإنَّه من الممكن أن يكون الجاه سببًا في عقد الشركة، وقيام الشركات على الوجاهة؛ حيث إن شركة الوجوه منضبطة بالضوابط الشرعية التي جعلت لكل شريك حقوقاً وواجبات، فالجاه نفسه ليس ركنًا في الشركة، بل ما يجعل في صيغة العقد من إلزامات على كافة الأطراف، فصاحب الجاه ضامن، فعليه أنْ ينتبه أنّه كما يربح يخسر، وكما يطالب بحقه فهو مطالب بحقوق عليه، ولا شك أنّ شركة الوجوه توسع طريق تطوير نظام الشركات" وهذا ما يفجر الموارد والطاقات الكامنة في المجتمع الإسلامي، الكل تتعاون على العمل والبناء والانتاج والاعمار والاستثمار"[٣].

ليكون في أذهان الوجهاء أنَّ شركة الوجوه ليس نظامَ عبودية أو رق، بل هو نظام شرعي متكامل، يمنع استغلال الناس، كما يمنع الاستغلال البشع للطاقات والكوادر البشرية، فعلى فقهاء الشريعة تنبيه من يريد أو جعل من طمعه مبررًا للكسب الذي هو أشبه بنظام عبودية مقنن، وأبعد ما يكون عن نظام إسلامي متكامل، خرج منه ما تسمّى بشركة الوجاهة، فهي "عقد من عقود المعاملات، والأصل في العقود والشروط الصحة والجواز ... وأنّ كل عقد من عقود هذه الشركات إذا لم يشتمل على ما حرمه الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا وجه لتحريمه"[٤].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٦/ص٦٥.

[٢] ينظر: خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص١٤٧.

[٣] المصري، رفيق يونس(١٤٢٠ه-٢٠٠٠م)، نحو اقتصاد اسلامي– شركة الوجوه دراسة تحليلية، ط١، سوريا، دمشق، دار المكتبي، ص١٨. وينظر: شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني ص٣٠، رابية عرفات شحاذة ذياب.

[٤] المشهداني، أحمد محمد حمد، (١٤٢٥ه، ٢٠٠٥م)، شركات العقود في التشريع الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص ١٥٨. وينظر: شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني ص٣٠، مصدر سابق، ذياب.

## الخاتمة

**خاتمة البحث وأهم النتائج:**

لقد ارتحلت في بطون كتب الفقهاء وسافرت بين صفحات تلك الكتب وقلبتها حتى وقفت على النتائج التالية:

١. الفقه الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة كبيرة قادتها على مر العصور أيادي أمين بقلوب صادقة وعقول واعية، فتركت لنا ارث اصبحت كافة الامم تستفد منه في تطوير نظرياته القانوينة والفقهية، فلا ريب أننا أحق الامم بأن نجعل هذا الارث منارة في طرقينا نحو العلو ونحو تكون مجتمعات امانة سياسيًا واقتصاديًا بل في كافة النواحي الحياتية.

٢. الجاه تتطرقت لها كتب فقهائنا من حيث التنظير والتوجيه والاستفادة منه في الحياة العامة.

٣. الجاه ليس نعمة تقصر صاحبها على المنافع والمنازل الدنيوية بل هي لمن أحسن استخدامه طريق موصل إلى رضى الله سبحانه وتعالى.

٤. يعتبر فقهاء الأمة أن عدم استخدام الجاه في رفع حيف أو ظلم تجعل الشخص صاحب الجاه في مكان المساءلة وتضع عليه القصص والدية كما هو المشهور من قول السادة المالكية.

٥. الرشوة ليس مكسب أو طريق للتجارة والربح بل هي طريق للفساد واهلاك البلاد وهدم البنية المجتمعية ولنشر الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

٦. علم المقاصد تناول ولو بشكل عام الحديث عن الجاه واستخدامته في حياتنا.

٧. بذل الجاه يدل على طهارة قلب صاحبه وطيب اخلاقه وحسن طبعه فعلنا على نثقف إلى بذل الجاه لمن يحتاج إليه فأنه من مكارم الاخلاق.

٨. التأصيل الشرعي لبذل الجاه دار وتم مناقشته في كتب الفقهاء فلذا فإنَّ بذلك لها اهمية في المجتمعات الحية والنابضة بكل خير وعطاء.

٩. عوض الجاه قد اثبته فقهاء الأمة ولكن جعلوا لها ضوابط حتى لا يصبح بابًا من ابواب التكسب الغير مشروع.

١٠. اثبت وقعنا في بلادنا العربية أن الجاه العشائري يستخدم في غالب الاحيان في الاصلاح وبناء المجتمع وليس هدمه.

١١.الجاهات العشائرية أو الاجتماعية لها دور بناء وهام بين افراد المجتمع فهي عامل حيوي في ترسيخ مجتمع العدالة والانصاف.

١٢.عوض الجاه في نظام العشائر العربية ومنها الاردينة له نظام خاص يعتمد على الشريعة الإسلامية في كل تفاصيله.

١٣.الوظفية العامة هي أسست لخدمة كل افراد المجتمع وليس أن تكون قاصرة في خدمة افراد معينين أو أن تكون وسيلة ربحية أو لرفع شأن الشخص بل هي وظيفية عمومية القصد منها تقديم أفضل الخدمات للناس بكافة طبقاتهم فالموظف خادم للوطن ولشعبه.

## المصادر والمراجع:

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (١٣٩٩هـ ١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية - بيروت.
أحمد عماري، الإصلاح بين الناس- موقع: الألوكة:
https://www.alukah.ne
الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي، (تحقيق: رشدي الصالح ملحس)، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، دار الأندلس للنشر، بيروت.
الأنصاري، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الشافعي الخزرجي، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن المالكي، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، التهذيب في اختصار المدونة، (تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ)، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، (١٩٩١م)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، (تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (د. ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» (تحقيق: حميش عبد الحقّ)، (د.ط) المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي.
بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، السنن الكبرى، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور، عبد السند حسن يمامة).
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، شعب الإيمان، (تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية

ببومباي، الهند) ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني أبو البركات مجد الدين، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، ط٢، الرياض.
الجبور، بسام نهار، (٢٠١٦م)، الاجراءات المتبعة في القضاء العشائري الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، التعريفات، (تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، (تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة) ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.
الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب) ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
الجندي، محمد الشحات، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الفقه الإسلامي.
ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، البُستي، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
أبو حبيب، سعدي، (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٣، دار الفكر، دمشق، سورية.
الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت. لبنان.
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، فضائل الصحابة، (تحقيق: وصي الله محمد عباس)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط١، المطبعة العلمية، حلب.
الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (تحقيق: محمد بن ناصر العجمي)، ط١، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت.
أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (١٤٣٠ه-٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، (تحقيق: عَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، ط١، دار الرسالة العالمية.
الدُّبْيَان، أبو عمر دُبْيَان بن محمد، (١٤٣٢ه)، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، (١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
ذياب، رابية عرفات شحاذة، شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.
الرازي فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (١٤٢٠هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ (تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران)، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، (١٤١٢، ١٩٩١م)، مسند اسحاق بن راهويه، (تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي)، ط١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأويل في شَرح المدَوَّنَة وحَلِّ مُشكِلاتها، (تحقيق: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ)، ط١، دار ابن حزم.
رشاد حسن خليل، (١٩٨١م)، الشركات في الفقه الإسلامي، ط٣، دار الرشيد للنشر والتوزيع.
ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي، (١٣٥٠ه)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط١، المكتبة العلمية.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف، (٢٠٠٩م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم) ط١، دار الكتب العلمية،
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، (١٤٢٢ه-٢٠٠٢م)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (١٤١٣ه-١٩٩٣م)، شرح الزركشي، ط١، دار العبيكان.
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، (١٤٠٧ه) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت.
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، ١٣١٣ه، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبيِّ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٤١٤ه - ١٩٩٣م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
أبو السعد، محمود سالم ثابت، القضاء العشائري في الأردن وفلسطين، من منشورات موقع أم الكتب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، غزة، دولة فلسطين.
السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (١٤١٤ه-١٩٩٤م)، تحفة الفقهاء، ط٢، ادار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
السهارنفوري، الشيخ خليل أحمد، (١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ط١، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند.
ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (١٤١٧ه، ١٩٩٦م)، المخصص، (تحقيق: خليل إبراهيم جفال)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، (١٤٢١ه-٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (١٤١٧ه/ ١٩٩٧م)، الموافقات (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان.
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، الأم، دار المعرفة، بيروت.
الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (١٤١٥ه-١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (١٤٣٣ه-٢٠١٢م)، الأصْلُ، (تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (١٤٠٣ه-١٩٨٣م)، التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، عالم الكتب، بيروت.
الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (د. ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، (د.ط) دار المعارف.
الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، الجامع لمسائل المدونة، (تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه)، ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.
ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (١٤٠٧هـ)، فتاوى ابن الصلاح، (تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر)، ط١، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت.
ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، منار السبيل في شرح الدليل، (تحقيق: زهير الشاويش)، ط٧، المكتب الإسلامي.
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (١٤١٥هـ، ١٤٩٤م)، شرح مشكل الآثار، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط١، مؤسسة الرسالة.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت.
العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٢٢-١٤٢٨ه)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي.
ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، (١٤٣٥ه-٢٠١٤ م)، المختصر الفقهي لابن عرف، (تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير)، ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.
ابن علان، محمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط٤، اعتنى بها: خليل مأمون شيح، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان.
العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، (١٤٢١ه- ٢٠٠٠م) البيان في مذهب الإمام الشافعي (تحقيق: قاسم محمد النوري) ط١، دار المنهاج، جدة.
الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (١٤١٧ه)، الوسيط في المذهب (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، ط١، دار السلام، القاهرة.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: (عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر.
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين، (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.
القاضي عياض، بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، (١٤١٩ه-١٩٩٨م)، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، (تحقيق: يحْيَى إسْمَاعِيل)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين الحنفي، (١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م)، التجريد، (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد، ط٢، دار السلام، القاهرة.
القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (١٤١٤ه-١٩٩٤م)، جامع بيان العلم وفضله، (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري)، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، (١٤٠٨ه-١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (١٤١٦ه-١٩٩٦م)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي) ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت.
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.
الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (١٣٨٧ه-١٩٦٧م)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن محمد الشافعي ثم الحنفي، (١٤٢٩ه-٢٠٠٨م)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان.

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، (١٤٢٥ه، ٢٠٠٢م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية.
اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، (١٤٣٢ه- ٢٠١١م)، التبصرة، (تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب) ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
المالكي، محمد الأمير، (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي - بحاشية: حجازي العدوي المالكي، (تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي)، ط١، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (١٤١٩ه-١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
مجالي، حازم حمدي، الموظف العام وواجباته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة غسر منشورة، كلية القانون، جامعة فلسطين.
مجموعة كبيرة من المؤلفين، (١٤٣٣ه-٢٠١٢م)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
أبو المحاسن، يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين المَلَطي الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت.
محمود الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (١٤٢٤ه، ٢٠٠٤م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
المشهداني، أحمد محمد حمد، (١٤٢٥ه، ٢٠٠٥م)، شركات العقود في التشريع الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
المصري، رفيق يونس(١٤٢٠ه-٢٠٠٠م)، نحو اقتصاد اسلامي– شركة الوجوه دراسة تحليلية، ط١، سوريا، دمشق، دار المكتبي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (١٤١٨ه-١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١، مؤسسة الرسالة.
المقرى، شهاب الدين أحْمَد بن يُوسُف بن على بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ أبُو جَعْفَر الفهرى اللغوى المالكى، (١٤١٧هـ، ١٤١٨ه-١٩٩٧م)، تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول)، (تحقيق: عبد الملك بن عيضة الثبيتي)، رسالة دكتوراة لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (١٤٢٩ه-٢٠٠٨م)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا.
ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، الإشراف على مذاهب العلماء، (تحقيق: صغير أحمد الأنصاري)، ط١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.
موقع وزارة الثقافة، التراث الثقافي غير المادي، المملكة الأردنية الهاشمية– http://ich.gov.jo/node/55550
ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم، (١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (تحقيق: أحمد عزو عناية)، ط١، دار الكتب العلمية.
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (١٤٢١ه-٢٠٠١م)، السنن الكبرى للنسائي، (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي) ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت.
النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ (تحقيق: عبد الفتَّاح محمد الحلو ومحمَّد حجي ومحمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ ومحمد الأمين بوخبزة وأحمد الخطابي ومحمد عبد العزيز الدباغ ومحمَّد حجي) ط١، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٣٩٢ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٤١٢ه، ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش)، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت. دمشق، عمان.

الهاشم، عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد، (١٤٢٦ه)، الهدايا للموظفين - أحكامها وكيفية التصرف فيها، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
ابن هُبَيْرَة يحيى بن، محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، (١٤١٧هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار الوطن.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
الودعان، وليد بن فهد، تتبع رخص العلماء، شبكة الألوكة الشرعية:
https://www.alukah.net.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دارالسلاسل، الكويت.
ياسين، ربوح، طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ١٩/ جوان، ٢٠١٥م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة (الجزائر).